

دليل

إجراءات محكمة الناحية

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 21 جانفي 1999 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بمحكمة الناحية :

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،
بعد الإطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق
الإنسان،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل
الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل وحقوق الإنسان
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد
المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، وعلى
دليل الإجراءات الخاص بمحكمة الناحية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول – تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بمحكمة الناحية.

الفصل 2 – جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 – التفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان مكلفة بتعيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 1999.

وزير العدل وحقوق الإنسان

عبد الله القلال

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تمهيد

محكمة الناحية هيئة قضائية ذات تركيبة فردية أناط المشرع بعهدتها مهامها قضائي والبعض الآخر ولائي.

والمقصود بالناحية لغة هو الجانب والجهة وهي جمع ناحيات ونواح وأنحية . فتسمية محاكم النواحي هي اذا تسمية جغرافية . ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار قضاء الناحية هو قضاء جهة من جهات البلاد وهو من منطلق مفهومه هذا اصغر رقعة قضائية تعرفها البلاد وينظمها القانون . غير ان المعيار الجغرافي للشيء لا يتفق مع ابعاده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . فقضاء الناحية هو بالمقابل اعمق عمل قضائي يمكن ان تعرفه الانظمة فهو مرفق لصيق للمواطن فيه لا محالة جانب النزاع ولكن يغلب عليه طابع الخدمات وتسيير الامور المتاكدة: فاستخراج حجج الوفاة، واستصدار الاذون الخاصة، والحجز على المرتبات، والمصادقة على عقود الكفالة... كلها خدمات يقوم بها قاضي الناحية وبما ان عمل الناحية يتسم بهذه السمة فانه من الطبيعي ان يختلف على غيره من المحاكم التي يغلب على نشاطها الطابع النزاعي فتختفي فيه الى حد ما صرامة القوانين في شكلها وتغلب عليه بساطة الاجراء وسهولة التعامل مع المواطن .

فالذي يدرس عمل الناحية يلمس فيه لا محالة الاطار التشريعي لكنه يعجب كل الاعجاب بالمسحة الانسانية التي هو عليها وبالتصور الفلسفي لهذا المرفق . ذلك انه لا يمكن الحديث عن قضاء الناحية دون الحديث عن الصلح ، ولدى محكمة الناحية فقط يمكن تقديم الدعوى شفاهيا، وبها ايضا تتولى المحكمة استدعاء الاطراف اداريا، لكنه في قضاء الناحية ايضا يحصل التوجه لمعاينة الخلاف ومحاولة اصلاح ذات البين... كما هو الشأن بغيرها من المحاكم.

فالمتمامل في مجمل النصوص القانونية المتعلقة بقضاء الناحية يدرك بسهولة هذا التنوع في النشاط في وجهيه القضائي والاجتماعي وانه بقدر ما لقاضي الناحية من اعمال قضائية بقدر ما له من اعمال ولائية لا تقل اهمية عنها.

ولكي تتحقق الجدوى من اعداد دليل يتعلق بعمل قاضي الناحية فان يتوجب ان يضمن به هذان الفرعان من الاختصاص :الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي.

فاما الاختصاص القضائي فهو يتعلق بفصل النزاعات بسلطان القانون وهو يعتمد بالاساس على توفر عنصر الخصومة الذي يعتبر المعيار التقليدي في تحديد مفهوم العمل القضائي كما انه يرتكز على مبدأ العلنية والاشهار اذ تكون الجلسات عمومية ويتم التصريح بالاحكام علنا بالجلسة ويتسم العمل القضائي بنظام التقابلية (المواجهة بين الخصوم) الذي يعتبر من قبيل الاجراءات الاساسية التي تضمن لكل طرف فرصة الجواب عن الدعوى ورد دفوعات الطرف المقابل. ومن هذا المنطلق اوجب القانون على القائم بالدعوى استدعاء خصمه الى المحكمة طبق الطرق القانونية كي يتمكن من الدفاع عن نفسه . ولنفس السبب فانه لا يمكن للقاضي ان يبيت في اصل النزاع ما لم يبلغ الاستدعاء الى جميع الاطراف طبق القانون.

يضاف الى ذلك ما يقتضيه القانون من ضرورة تولي المحاكم تعليل الاحكام الصادرة عنها باستعراض المستندات الواقعية والقانونية التي انبنى عليها الحكم .

واما الاختصاص الولائي فهو العمل الذي يقوم به القاضي دون ان يتعلق الامر بفصل نزاع . فانعدام الخصومة يعتبر الشرط الاساسي في تعريف العمل الولائي. غير ان انعدام الخصومة يجب ان لا ينقص من اهمية هذا النشاط القضائي. اذ اللجوء الى القضاء في أي عمل ولائي امر لا يحدده الاطراف وانما هو من تنصيب المشرع. ذلك ان الكثير من الاعمال القانونية تخضع لرقابة القاضي في شكل عمل ولائي (مثال ذلك المصادقة على عقد كفالة قاصر).

ومما يمتاز به العمل الولائي على مستوى الشكل هو كونه لا يخضع لمبدئي الاشهار والعلانية ولا كذلك لمبدأ التقابلية أو لمبدأ تعليل الاحكام وتسببها(خلافا لما عليه الامر في العمل القضائي): ذلك ان النظر في المطالب المقدمة الى القاضي والتصريح بالقرارات في شأنها يتمان مكتبيا كما انه لا موجب لاشتراط التقابلية في وضع تنتفي فيه الخصومة تماما ولا داعي ايضا -في اغلب الحالات - لمطالبة القاضي بتعليل قراراته الولائية بالرغم من امكانية الطعن فيها... (مثال ذلك وجوب تعليل القرار الصادر بالفرض فيما يتعلق بطلب الاذن بتنفيذ الاحكام التحكيمية).

ولما كان قاضي الناحية هو قاضي الحياة اليومية للفرد وكان المشرع قد ادرك فيه هذه الخاصية كل الادراك واقتنع باهمية دوره ذلك ،فانه من الطبيعي ان تغلب على نشاطه مساحة الخدمات وان يخصه المشرع بالكثير من الاعمال الولائية التي ما انفك حجمها يتطور لديه بتطور النصوص القانونية .

لذلك ينقسم هذا الدليل الى جزئين :

يتعلق اولهما بالاعمال القضائية لدى قاضي الناحية فيما يتعلق ثانيهما بالاعمال الولائية لديه. مع ما يتخلل كل جزء من عناصر يقع ذكرها تباعا.

الباب الأول
الجانب القضائي

القسم الأول

المادة المدنية

ان المتأمل فيما خص به المشرع قاضي الناحية من قضايا مدنية يلاحظ انه ثمة مسائل اجرائية عامة (المبحث الأول) كما يلاحظ ايضا وجود شروط خاصة بدعاوي جعل منها المشرع موضوع نظر مطلق لقاضي الناحية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

المسائل الإجرائية العامة

أولاً: ما هو اختصاص قاضي الناحية ؟

ينظر قاضي الناحية:

أ) بصفة مطلقة في:

– قضايا النفقات

– القضايا الحوزية

– قضايا العقل على الاجور والمرتببات.

– قضايا فواجع الشغل

– قضايا التبني

– قضايا المنازعة الجبائية المحلية

ب) بصفة مقيدة في:

-الدعاوى المدنية الشخصية والدعاوي المتعلقة بمنقول ومطالب أداء الديون التجارية التي لا يتجاوز مقدار الطلب فيها سبعة آلاف دينار (الفصل 39 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

-القضايا الاستعجالية في الصور التالية:

* عند وجود صعوبة ناشئة عن تنفيذ الاحكام الصادرة عنه ولو وقع نقضها استئنافيا (الاشكال التنفيذي).

* عند المطالبة بتوقيف تنفيذ احكامه المعترض عليها.

* في مطالب التمكين من نسخة تنفيذية اخرى من الاحكام الصادرة عنه.

* مطالب إجراء المعاينات المتأكدة.

* مطالب العقل التحفظية عندما يكون مبلغ العقلة لا يتجاوز حدود نظره.

ملاحظة: اذا وقع القيام بدعوى معارضة لدى قاضي الناحية وكان مقدارها متجاوزا حد ما ينظر فيه فعليه اعلان عدم اختصاصه بالنظر في كل من الدعويين.

ثانيا) كيف يتم القيام بالدعوى؟

- اناية المحامي غير وجوبية.
- ترفع الدعوى بعريضة كتابية يسلمها الطالب او من يمثله الى كتابة المحكمة وتشتمل العريضة على الاسم واللقب والحرفة والمقر لكل من الطالب والمطلوب وعند الإقتضاء عدد الرّسم بالسجل التجاري واسم من يمثله إن وجد وموضوع الدعوى وطلبات المدعي.
- يتولى كاتب المحكمة يوم تلقي العريضة تقييدها بالدفتر المعد لذلك .
- وإذا كان الطالب أو المطلوب شخصا معنويا يجب أن تشتمل العريضة على الطالب أو المطلوب شخصا معنويا يجب أن تشتمل العريضة على إسمه ومقرّه الإجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.
- ياذن قاضي الناحية باستدعاء الاطراف للصلح وعند التعذر للحكم ويكون الاستدعاء بواسطة احد اعوان المحكمة او السلطة الادارية كما يمكن ان ياذن القاضي باستدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بواسطة عدل منفذ.
- يضمن بالاستدعاء اسم الطالب والمطلوب ولقبهما وحرفتهما ومقرهما وموضوع الدعوى والمحكمة الراجع لنظرها فصل النازلة وتاريخ اليوم المعين للحضور. ويبين بالجزر اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ ويمضي عليه المستدعي (المطلوب) ان كان يحسن الامضاء او ينص على عجزه او امتناعه كما يمضي عليه المبلغ وهذا الجزر يضيفه كاتب المحكمة لملف القضية.
- اذا كان للمستدعي (المطلوب) مقر بالتراب التونسي فان الاجل المعين للحضور يجب ان لا يقل عن ثلاثة ايام بين يوم بلوغ الاستدعاء واليوم المعين للحضور والا ينعدم العمل بالاستدعاء.
- يرفع ميعاد الحضور بالجلسة الى ستين يوما بالنسبة الى من كان مقره خارج التراب التونسي وكذلك للدولة والمؤسسات العمومية.

صور الاستدعاء بواسطة عدل تنفيذ واجراءاته:

اجراءاته	صور الاستدعاء
<ul style="list-style-type: none"> - يسلم نظير الاستدعاء الى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقرّه الأصلي أو في مقرّه المختار حسب الأحوال. - فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقرّه وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه شرط أن يكون متميزا ومعرفا بهويته. - إذا إمتنع من وجده عن تسليم النظير يقع إيداعه من ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقرّ الشخص المطلوب إعلامه. - إذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقرّ ويودع نسخة أخرى من ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى نقابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقرّ. 	<p>المستدعي معلوم المقر ومقيم بالتراب التونسي.</p>

اجراءاته	صور الاستدعاء
<ul style="list-style-type: none"> - وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجّه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقرّه الأصلي أو مقرّه المختار يعمل فيه بتسليم النظير كيفما ذكر. - الإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ وجوبي عدا في القضايا الإستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها. 	

- يوجه له نظير من الاستدعاء صحبة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ. الادلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ بما يثبت الابلاغ وجوبي عدا في القضايا الاستعجالية أو عند تعذر الإدلاء به.	المستدعى معلوم المقر ومقيم خارج التراب التونسي
- يسلم عدل التنفيذ نظير الاستدعاء في ظرف مغلق لا يحمل سوى إسم المعني بالتبليغ إلى كتابة محكمة الناحية أو الى عمدة المكان او الى رئيس مركز الشرطة لآخر مقر معروف للمستعى (المطلوب)	المستدعى صار مجهول المقر
- يعلق نظير من الاستدعاء بالمحكمة ونظير بمركز الولاية التي توجد بدائرتها المحكمة.	المستدعى مجهول المقر مطلقا

- في صورة التاكيد يمكن لقاضي الناحية الاذن بالاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة الى اخرى وينص على ذلك بالاستدعاء.

ثالثا) ما هي اجراءات سير القضية؟

- يكون الحضور بالجلسة من الشخص نفسه او وكيله او محاميه.
- اذا لم يحضر الطالب او محاميه تطرح النازلة .
- اذا لم يحضر المطلوب او محاميه بعد بلوغ الاستدعاء يحكم في القضية كما لو كان حاضرا.
- عند حضور طرفي النزاع يدعوها قاضي الناحية الى الصلح:
- * اذا استجابا له واتفقا على مضمونه قضى بامضائه
- * اذا تعذر الصلح بين الطرفين يمكن لقاضي الناحية:
- أ): ان كانت القضية مهياة للفصل:

الحكم فيها في الحال بمحضر الكاتب وبعد سماع مقال الطرفين وتلقي مؤيداتهما

ب): ان لم تكن القضية مهياة للفصل:

يأذن باتمام الاجراء اللازم في اجل يحدده وينبه شفاهيا على الاطراف بالحضور.

ملاحظة: تنطبق القواعد المقررة للاجراءات لدى المحاكم الابتدائية على قضايا محاكم النواحي بقدر ما لا تتخالف مع الاحكام الخاصة بها .

رابعا : الطعن في الاحكام المدنية :

طرق الطعن	المحكمة المتعمدة	من يحق له الطعن	كيفية رفع الطعن	اجاله	اثره
التعقيب	محكمة التعقيب	احد الاشخاص المشمولين بالحكم النهائي او خلفائهم أو وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لمصلحة	يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية يقدمها الطاعن بواسطة محام الى كتابة محكمة الناحية الصادر عنها الحكم المطعون فيه. ويوقع الكاتب	عشرون يوما من تاريخ إعلامه بالحكم ما لم ينص القانون على أجل آخر.	لا يوقف التنفيذ إلا في حالات إستثنائية (الفصل 194 من م م م ت).

		العريضة وينصّ على تاريخ تقديمها ويتولى تقييدها حالاً	القانون.		
--	--	--	----------	--	--

طرق الطعن	المحكمة المتعددة	من يحق له الطعن	كيفية رفع الطعن	اجاله	اثاره
			بدفتر خاصّ معدّ للغرض ويسلم وصلاً فيها متضمناً تاريخ تقديمها ويعلم بها فوراً كتابة محكمة التعقيب بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً تمّ بوجه إليها ملف القضية.		
الإستئناف	المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها الترابية محكمة الناحية التي أصدرت الحكم.	أحد الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفائهم أو ممثل النيابة العمومية في الصور المحددة.	عريضة كتابية يقدمها الطاعن بواسطة محاميه إلى كتابة المحكمة المستأنف لديها	عشرون يوماً من تاريخ الإعلام بالحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	يوقف التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وينقل الدعوى على حالتها أمام المحكمة الإستئنافية في خصوص ما تسلط عليه الطعن.
الاعتراض	نفس المحكمة التي أصدرت الحكم	من لم يسبق له استدعاء للتدخل في القضية واصر الحكم بحقوقه	نفس طريقة رفع الدعوى	ما دام الحق المؤسس عليه الحكم المعترض عليه لم يضمحل	لا يوقف التنفيذ
طرق الطعن	المحكمة المتعددة	من يحق له الطعن	كيفية رفع الطعن	اجاله	اثاره
التماس اعادة النظر في الاحكام النهائية	نفس المحكمة التي أصدرت الحكم	المحكوم عليه: اذا وقعت خديعة من الخصم كان لها تأثير على الحكم ولم يكن الطاعن عالماً بها اثناء نشر القضية. اذا ثبت زور الرسوم او البيانات التي انبنى عليها الحكم وكانت هي	نفس طريقة رفع الدعوى	ثلاثون يوماً من تاريخ الظفر بالسبب	لا يوقف التنفيذ

السبب الاصيلي او
الوحيد في صدوره.
اذا ظفر الطاعن بعد
صدور الحكم بورقة
قاطعة في الدعوى
كانت ممنوعة بفعل
خصمه.

خامسا : تسجيل الاحكام

الاطار القانوني

-مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي

-القانون عدد 19 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتسجيل الاحكام والقرارات بالمعلوم
الادنى بالنسبة للاطراف المحكوم لفائدتهم.

ما هو مدى خضوع الاحكام المدنية الصادرة عن قاضي الناحية للتسجيل؟

الاحكام الخاضعة وجوبا للتسجيل	الاحكام غير الخاضعة وجوبا للتسجيل	الاحكام القابلة للتسجيل مع تاجيل الدفع	الاحكام المعفاة من التسجي
-الاحكام المدنية -الاحكام الحوزية -احكام التني -احكام النفقة غير المحكوم فيها بالاداء	-احكام النفقة المحكوم فيها بالاداء -الاحكام الاستعجالية -احكام حوادث الشغل والامراض المهنية قرارات جبر المعقول عنه بلدفع	الاحكام التي يكون فيها: - الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا وحكم فيها لفائنتها	الاحكام الصادرة على الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

ما هي الواجبات المحمولة على كاتب المحكمة؟

على كاتب المحكمة:

- ايداع مسودة الحكم بالقباضة المالية خلال السنتين يوما الموالية لتاريخ التصريح به
- موافاة القباضة المالية بمضمون حكم الادانة او الرقيم التنفيذي المتعلق بالمصاريف في حالة الاعانة العدلية في ظرف تسعين يوما من تاريخ التصريح.

- تحرير المطبوعة عدد 290 مكرر الخاصة بالتسجيل وتشمل المطبوعة:

- ✓ ورقة اولى توجه الى القباضة المالية بعد تعميم قسيمتها اليمنى.
- ✓ ورقة ثانية تسلم قسيمتها اليمنى لاطراف القضية خلاص معلوم التسجيل.

✓ قسيمة ثالثة تبقى بملف القضية.

من يطالب بمعاليم التسجيل؟

- الاطراف في القضايا متضامنون في دفع المعاليم المستوجبة على الاحكام.

- المدعي يكون مدينا بمفرده اذا رفضت دعواه كلياً.

- المحكوم عليهم بالمصاريف يكونون مدينين بمفردهم بمعاليم التسجيل

اذا اقر الحكم منحة او نفقة او ايراد او جبر ضرر في مادة الحوادث.

- كاتب المحكمة مسؤول شخصياً عن دفع المعاليم:

✓ اذا سلم نسخة حكم قبل تسجيلها

✓ اذا لم يودع اصل الحكم بالقباضة خلال الستين يوماً الموالية لتاريخ التصريح به.

✓ اذا لم يوافق القباضة بمضمون حكم الادانة او الرقيم التنفيذي المتعلق بالمصاريف في حالة الاعانة

العدلية في ظرف تسعين يوماً من تاريخ التصريح.

تنبيه:

- امد التسجيل هو وجوباً مائة وعشرون يوماً من تاريخ التصريح بالحكم.

- يمكن عملاً بالقانون عدد 19 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 تسجيل الاحكام بالمعلوم الادنى

بالنسبة للاطراف الغير محكوم عليهم بتحمل المصاريف وذلك عند طلب نسخة تنفيذية.

سادساً : تسليم نسخ الاحكام

من يسلمها؟

- كاتب المحكمة.

ما هي انواع نسخ الاحكام؟

- تكون نسخ الاحكام اما :تنفيذية

او: مجردة

لمن تسلم النسخ التنفيذية؟

- تسلم لشخص من صدر لصالحه الحكم او لمحاميّه

- يمكن ان تتعدد بتعدد المحكوم لفائدتهم

ما هو شكل النسخة التنفيذية للحكم؟

- يكتب بطالعتها:

الجمهورية التونسية،

باسم الشعب،

اصدرت محكمة ناحية... الحكم الاتي نصه :

ويضمن باخرها: (وبناء على ذلك فان رئيس الجمهورية التونسية يامر وياذن سائر العدول المنفذين بان ينفذوا هذا القرار(او الحكم) ان طلب منهم ذلك والوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية بان يساعدوا على ذلك وسائر امري وضباط القوة العامة بالاعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية...وبموجب ذلك امضي هذا القرار).

ما هو دور كتابة المحكمة؟

-على الكاتب ان يتحقق من عدم سبق تسليم النسخة وذلك بمراقبة اصل الحكم (ثم بطاقة التسجيل عند الاقتضاء).

- بعد ذلك يسلم المعني بالأمر القصاصاة الخاصة بدفع معلوم التسجيل ويشير عليه بتبنيها وخلص معالمها بالقباضة في صورة خضوع الحكم إلى ذلك

- يرجع المعني بالأمر النسخة المتنبرة فيحليها الكاتب بالصيغة التنفيذية ويدرج بها المصاريف وينص بأعلاها على انها نسخة تنفيذية أخرجت لطالبيها(فلان) ثم يوقع بأسفلها ويختتمها بطابع المحكمة وبطابع التعريف بإمضائه من قبل حاكم الناحية.

- تضمن النسخة بدفتر تسليم النسخ(مطبوعة عدد 44) الذي يمضي به المتسلم.

- ينص بطرة اصل الحكم على تسليم النسخة التنفيذية

هل يمكن استخراج نسخة تنفيذية ثانية؟

يمكن ذلك إذا تلفت النسخة الأصلية قبل أن يقع تنفيذها

كيف تستخرج النسخة التنفيذية الثانية؟

- يكون ذلك بمقتضى حكم استعجالي وترفع القضية لقاضي الناحية بالمحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي.

- يشترط لذلك ما يلي:

*استدعاء الخصوم

*اعطاء ضامن مالي الا اذا اعترف المحكوم عليه بان الحكم لم يقع تنفيذه.

-ينص بطرة اصل الحكم على ان النسخة التنفيذية الثانية اخرجت بمقتضى حكم استعجالي عدد بتاريخ...

لمن تسلم النسخ المجردة؟

-لكل من يطلبها

ما هو الدورالموكول لكتابة المحكمة؟

-التحقق من وقوع التسجيل وخلص المعالم الموظفة

-يضمن كاتب المحكمة النسخة بدفتر تسليم النسخ الذي يمضي به المتسلم

-ينص على تسليم النسخة المجردة بطرة اصل الحكم

-ينص باعلى النسخة على انها(نسخة مجردة اخرجت لطالبيها -فلان-)

تنبيه:

- يستوجب الكاتب خطية قدرها خمسة دنانير عن كل مخالفة منه لواجب التنصيص بطرة اصل الحكم.

- يمكن ان ياذن قاضي الناحية بتنفيذ احكامه الاستعجالية على المسودة قبل تسجيلها وفي هذه الحالة:

• يضمن بالحكم (1): طالعه بصفة عادية مع ذكر اسماء الاطراف ومقراتهم

(2):موضوع الدعوى بكامل الاختصار

(3): محضر الجلسة الحكيمة مع نص القرار.

• تسلم النسخة بعد تحليلتها بالصيغة التنفيذية

• تضمن بدفتر نسخ الاحكام.

سابعا: الرقيم التنفيذي

-هو مضمون تنفيذي في المصارييف التي لم تشملها النسخة التنفيذية

-يتولى كاتب المحكمة تحريره بعد تعيين مقدارها من قبل قاضي الناحية ليقع تنفيذها واسترجاعها من الحكوم عليه.

-يحلى الرقيم بالصيغة التنفيذية

-يضمن الرقيم بدفتر تسليم نسخ الاحكام

-ينص عليه بطرة اصل الحكم

ثامنا: شرح الاحكام المدنية واصلاحها

(أ):اصلاح الاحكام المدنية

يتولى قاضي الناحية اصلاح ما يتسرب من غلط الى الاحكام الصادرة عنه.

ما هي انواع الأغلط الواجب اصلاحها؟

✓ الغلط في الرسم

✓ الغلط المادي في الاسم

✓ الغلط المادي في الحساب

✓ كل غلط من نوع ما ذكر

كيف يتم الاصلاح؟

✓ بطلب من الاطراف

✓ بدون طلب اذ يتولى قاضي الناحية الاصلاح من تلقاء نفسه

✓ لا لزوم في ذلك لمرافعة شفاهية

ما هو الدورالموكول الى كتابة المحكمة؟

- على كاتب المحكمة ادراج الحكم الصادر بالاصلاح بطرة اصل الحكم وبجميع النسخ المستخرجة منه.

(ب): شرح الاحكام المدنية

لقاضي الناحية شرح الحكم الصادر عنه.

كيف يتعهد قاضي الناحية بذلك؟

- بطلب كتابي يقدمه اليه احد الاطراف.

كيف يتم البت في المطلب؟

- يتولى قاضي الناحية البت في المطلب مكتيبيا ومن غير مرافعة.

ما هي حدود نظر قاضي الناحية في شرح الحكم؟

- ينبغي الا يتجاوز الحكم التفسيري مقتضى نص الحكم الواقع تفسيره لا بالزيادة ولا بالنقصان.

هل يمكن الطعن في الحكم التفسيري؟

- لا يمكن الطعن فيه الا مع الحكم الواقع تفسيره.

ما هو الدور الموكول الى كاتب المحكمة؟

- على كاتب المحكمة ادراج القرار التفسيري بطرة اصل الحكم الواقع تفسيره وجميع النسخ المستخرجة منه.

المبحث الثاني

الشروط الخاصة بالدعاوى موضوع

الاختصاص المطلق لقاضي الناحية

*دعاوى النفقة:

الاطار القانوني:

- مجلة الاحوال الشخصية.

ما هي المحكمة المختصة ترابيا؟

- المحكمة التي بدانرتها مقر الطالب.

- المحكمة التي بدانرتها مقر المطلوب.

من هم المستحقون للنفقة ؟ :

أ) الزوجة المدخول بها

ب) الابناء وإن سفلوا:

- الذكور: حتى بلوغهم سن الرشد او بعده الى نهاية مراحل تعلمهم بشرط عدم تجاوز سن الخامسة والعشرين.

- الاناث : حتى يتوفر لهن الكسب أو تصير نفقتهن واجبة على ازواجهن.

-الابناء المعوقون : طالما لم يتوفر لهم الكسب وبقطع النظر عن سنهم.

ج) الاقرباء:

- الابوان.

- الاصول من جهة الاب وان علوا.

- الاصول من جهة الام في حدود الطبقة الاولى.

د) الملتزم لفائدتهم :

- بمقتضى كتب او بدونه.

- بمقتضى كفالة بما في ذلك صورة التكفل بلقبط

(فصل 77 م أ ش).

هـ) الأبناء الذين لم يتجاوزوا العشرين عاما والمسند لهم لقب عائلي بحكم القانون عدد 75 لسنة 1998

المؤرخ في 1998/10/28 والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب

انواع الدعاوى :

طلب نفقة.

طلب تعديل معين نفقة.

طلب ايقاف او اسقاط نفقة(رجوع في النفقة)

ما هي الوثائق الواجب تقديمها؟

وهي بحسب وجه الاستحقاق او وجه القيام :

- ✓ رسم صداق او شهادة زواج او مضمون زواج او مضمون ولادة الزوج او الزوجة منصوص به على وقوع الزواج .
- ✓ مضامين ولادة الابناء .
- ✓ الوثائق المثبتة لمتابعة الابناء لتعلمهم .
- ✓ الوثائق المثبتة للاعاقاة .
- ✓ مضامين ولادة الاصول والفروع .
- ✓ كتب الالتزام ان كان .
- ✓ عقد الكفالة.
- ✓ نسخة قانونية من الحكم المراد تعديله او ايقاف مفعوله (اسقاطه).

قضايا التبني

الاطار القانوني:

- قانون عدد 27 لسنة 1958 مؤرخ في 4 مارس 1958

ما هي المحكمة المختصة ترابيا ؟

يمكن تقديم مطلب التبني الى كل محكمة ناحية بقطع النظر عن مكان ولادة المتبنى ومقر الطالب.

ما هي شروط التبني؟

أ): بالنسبة للمتبنى:

ان يكون قاصرا .

ب) بالنسبة لطالب التبني:

ان يكون رشيدا ذكرا او انثى.

ان يكون متزوجا(يمكن للحاكم اعفاء طالب التبني الذي فقد زوجه بالموت او بالطلاق من شرط الزواج اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك).

ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

ان يكون ذا اخلاق حميدة.

ان يكون سليم العقل والجسم .

ان يكون قادرا على القيام بشؤون المتبنى .

ان يكون الفارق بين عمر المتبني وعمر المتبنى 15 عشر عاما على الاقل (عدا الصورة التي يكون فيها الطفل المتبنى ابن زوج طالب التبني).

ان يصادق زوج طالب التبني على الطلب.

ما هي انواع قضايا التبني؟

طلب مباشر: وهي الصورة التي يكون فيها الطفل المتبنى معلوم الابوين.

- طلب غير مباشر: وهي الصورة التي يكون فيها الطفل المتبنى مجهول الابوين.

ما هي الوثائق الواجب تقديمها؟

مطلب عادي باسم قاضي الناحية.

مضمون ولادة طالب التبني وقرينه ان اقتضى الامر ذلك .

مضمون ولادة الطفل المتبنى.

شهادة تخلي الام الطبيعية (في صورة التبني غير المباشر). او ما يفيد تنازل الابوين الشرعيين (في صورة التبني المباشر).

وثيقة في دخل طالب التبني .

بطاقة السوابق العدلية.

شهادة طبية لطالب التبني وقرينه ان اقتضى الامر.

ما هي الاجراءات المتبعة؟

يحال الملف وجوبا على النيابة العمومية لابداء الراي.

تعقد الجلسة بمكتب قاضي الناحية بحضور طالب التبني وزوجه او عند الاقتضاء بحضور والدي المتبنى او من يمثل المعهد الوطني لحماية الطفولة.

يتولى قاضي الناحية التحقق من توفر الشروط القانونية وله ان ياذن باجراء بحث اجتماعي .

ما هي اثار حكم التبني ؟

يحمل الطفل المتبنى لقب المتبنى.

يجوز طلب تبديل اسم المتبنى.

يتمتع المتبنى بنفس الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات.

للمتبنى ازاء المتبنى نفس الحقوق والواجبات التي يقرها القانون للابوين الشرعيين.

تبقى موانع الزواج قائمة اذا كان اقارب الطفل المتبنى معروفين .

حكم التبني نهائي الدرجة.

اذا اخل المتبنى بواجباته تجاه المتبنى يمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية ان تحكم بنزع حضانته واسنادها الى شخص اخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبنى .

قضايا الحوز

الاطار القانوني:

- مجلة المرافعات المدنية والتجارية

- مجلة الحقوق العينية

ما هي المحكمة المختصة ترابيا؟

المحكمة التي يوجد بدائرتها العقار موضوع التداعي.

من له حق القيام بالدعوى الحوزية؟

الحائز بنفسه.

الحائز بواسطة غيره.

من يمكن القيام عليه بالدعوى الحوزية؟

على كل من ارتكب الشغب او تسبب في ارتكابه.

على الماسك للشيء.

ما هي الحقوق التي يمكن ان تكون موضوع دعوى حوزية؟

عقار.

حق عيني على عقار.

ما هي الغاية من القيام بالدعوى الحوزية؟

الاستبقاء على الحوز او الاعتراف به.

استرجاع الحوز المفتك.

تعطيل الاشغال التي ينجر عنها شغب لو وقع اتمامها.

الانتفاع بعقار مسجل (307 ح ع).

ما هي شروط القيام بالدعوى الحوزية؟

أ) بالنسبة الى العقار غير المسجل:

ان يكون القائم بالدعوى حائزا للعقار منذ عام على الاقل حال حصول الشغب.

ان يقع قيامه بالدعوى قبل مضي عام على وقوع الشغب او افتكاك الحوز او اتمام الاشغال.

ان يكون حوزة مستمرا لا لبس فيه هادئا مشاهدا بصفة مالك او بصفة صاحب حق انتفاع.

ب) بالنسبة الى العقار المسجل:

ان يكون الحق المرتب على العقار مرسما بادارة الملكية العقارية (دفتر خانة).

ملاحظات:

▪ يجري قاضي الناحية بحسب الاحوال توجهها على العين يتولى خلاله سماع الاطراف وتلقي بينتهم.

▪ لقاضي الناحية ان يعهد لخبير مختص القيام بالاعمال الفنية اللازمة لفصل النزالة.

▪ من قام بدعوى الاستحقاق لا يمكنه القيام بدعوى حوزية على اساس شغب او افتكاك حوز متقدمين عن

قيامه بدعوى الاستحقاق.

▪ لا تاثير لدعوى الاستحقاق المقوم بها من قبل المطلوب على دعوى الحوز المرفوعة من طرف الطالب قبل

القيام بدعوى الاستحقاق .

- من وقع القيام عليه بدعوى الحوز لا يمكنه القيام بدعوى استحقاقية الا بعد البت في دعوى الحوز وليس له في صورة صدور الحكم ضده في الدعوى المذكورة ان يقوم بدعوى استحقاقية الا بعد ان يذعن لما اقتضاه ذلك الحكم .
- لا يمكن أن يكون موضوع دعوى حوزية أمام قاضي الناحية :
- العقارات التابعة للملك العمومي.
- الأراضي الإشتراكية.
- الأراضي الداخلة في إطار المسح الإجباري.

عقلة الاجور والمرتببات

الاطار القانوني :

مجلة المرافعات المدنية والتجارية

ما هي المحكمة المختصة ؟

محكمة الناحية التي توجد بدائرتها مقر اقامة المدين باستثناء قضايا العقل المجراة لضمان خلاص مبالغ النفقة اذ يمكن ان ترفع لدى المحكمة التي بدائرتها محل اقامة الدائنة بالنفقة.

ماهي الاجور القابلة للعقلة ؟

المبالغ التي يستحقها بعنوان اجر جميع الاجراء او الذين يعملون باي عنوان كان او في أي مكان كان لفائدة مستأجر او عدة مستأجرين مهما كان مقدار اجرهم ونوعه وصيغة عقدهم ونوعه.

ما هي المبالغ التي لا تقبل العقلة ؟

المنح التي يصرح القانون بعدم قابليتها للعقلة والاحالة.

المبالغ المعطاة بعنوان ترجيع مصاريف

المنح والاعانات العدلية

الجوائز المعطاة للجنود بموجب قوانين التجنيد

المبالغ المسبقة او المردودة بعنوان مصاريف المكتب او الجولات او التجهيز او منح التنقل.

ما هي النسبة التي يمكن عقلتها من الاجور ؟

20/1 من القسط الذي يقل عن 300 دينار من الأجر السنوي أو يساويه .

10/1 من القسط الذي يفوق 300 دينار ولا يتجاوز 600 دينار.

5/1 من القسط الذي يفوق 600 دينار ولا يتجاوز 900 دينار

¼ من القسط الذي يفوق 900 دينار ولا يتجاوز 1200 دينار

3/1 من القسط الذي يفوق 1200 دينار ولا يتجاوز 1500 دينار

3/2 من القسط الذي يفوق 1500 دينار ولا يتجاوز 3000 دينار

وبدون تحديد بالنسبة للاجر السنوي الذي يفوق 3000 دينار
وبالنسبة للنفقة يخصم مقدار النفقة الجاري برمته عند حلوله من قسط الأجر غير القابل للعقلة.
ما هي اجراءات عقلة الاجور والمرتببات ؟

(أ) كيف يقدم المطلب ؟

- يرفع المطلب من قبل الدائن بمقتضى عريضة كتابية يقدمها مباشرة الى كتابة المحكمة المختصة تكون مصحوبة بسند الدين .

- تمسك كتابة المحكمة دفترا أوراقه غير متتيرة وممضاة ومرقمة من طرف قاضي الناحية ينص به على جميع الأعمال مهما كان نوعها والمقررات والموجبات التي تستدعيها إجراءات العقلة التوقيفية على الأجور.
- يضمن على ظهر الملف عدد الصحيفة المرسمة بها القضية وعدد الدفتر المستعمل .

(ب) كيف يوجه الاستدعاء ؟

بالنسبة للطالب :

يقع اعلامه بتاريخ الجلسة الصلحية يوما وساعة وشهرا وذلك عند تقديمه لمطلبه الى كتابة المحكمة .

بالنسبة للمدين :

- يستدعى بواسطة البريد المضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ .
- اذا لم يقع إعلام ببلوغ الإستدعاء ولم يحضر المدين يجب على الدائن إذا لم يكن بيده سند تنفيذي التنبيه عليه من جديد بواسطة أحد العدول المنفذين ويكون أجل الحضور ثلاثة أيام على الأقل.

(ج) ما هي مراحل سير القضية ؟

الطور الصلحي :

- تخضع العقلة التوقيفية على الاجور والمرتببات وجوبا ومهما كان مقدارها الى محاولة توفيق تقع امام قاضي الناحية الكائن بدائرتة محل اقامة المدين .
- تنعقد الجلسة الصلحية بحضور كاتب المحكمة يدعو خلالها قاضي الناحية المدين الى خلاص دينه في اجل معقول لا يضر بمصالح الطالب.
- إذا وقع الخلاص تطرح القضية.

الطور الحكمي :

- في صورة حصول الاتفاق بين الطرفين يحزر محضرا يضمن به شروط الاتفاق المذكور.
- اذا لم يتفق الطرفان ياذن حاكم الناحية باجراء عقلة توقيفية على جراية المدين بقدر ما يفي بخلاص الدين أصلا ومصروفا.

- اذا لم يحضر المدين بعد ان تم استدعاؤه بصفة قانونية ياذن القاضي كذلك بضرب العقلة التوقيفية أعلاه.

الإعلام بالعقلة :

يتولى كاتب المحكمة في ظرف 48 ساعة من تاريخ صدور القرار اعلام المعقول تحت يده كما يعلم به المدين الذي لم يحضر محاولة التوفيق.

- يشتمل الإعلام وجوبا على :

* ذكر القرار القاضي بإجراء العقلة التوقيفية وتاريخ صدوره.

* بيان أسماء الدائن العاقل والمدين المعقول عنه والغير المعقول تحت يده وألقابهم و مقراتهم.

* تقدير الدين من طرف قاضي الناحية.

هل يمكن التداخل ؟

- يمكن لدائنين آخرين ان يتدخلوا في القضية بعد اجراء العقلة وذلك برفع عرائض يشار بها على عدد القضية الاصلية تكون مصحوبة بسند الدين .

- يرسم الكاتب مطلب التداخل بنفس الصحيفة والدفتر موضوع العقلة ويعلم بذلك في ظرف 48 ساعة الغير المعقول تحت يده والمدين.

يقوم بإعلام المعقول تحت يده مقام العقلة.

- يمكن للمدين ان يتداخل من جديد (مثال صورة الترفيع في معلوم النفقة).

ماهي اجراءات تصحيح العقلة أو رفعها أو ابطالها ؟

• يجوز لكل دائن عاقل وللمدين وللغير المعقول تحت يده بتصريح يقدمه لكتابة المحكمة ان يطلب استدعاء المعنيين لدى حاكم الناحية.

• كما يجوز أيضا من قاضي الناحية ان يقرر من تلقاء نفسه استدعاء من ذكر.

• ويتولى كاتب المحكمة توجيه الاستدعاء لمن ذكر ولجميع الدائنين الاخرين العاقلين أو المتدخلين، في ظرف 48 ساعة وذلك بالحضور لدى قاضي الناحية للجلسة التي يعينها وينبغي ان لا يقل الأمد بين بلوغ الاستدعاء ويوم الجلسة عن ثلاثة أيام.

• يقضي حاكم الناحية في صحة العقلة وبطلانها أو رفعها وكذلك في التصريح الذي يجب على الغير المعقول تحت يده تقديمه في نفس الجلسة إلا إذا قدمه لكاتب المحكمة بمكتوب مضمون الوصول يجب ان يغير بهذا التصريح بصفة مضبوطة ومدققة الحالة فيما بينه وبين المدين.

• يتولى كاتب المحكمة اعلام الطرف الذي لم يحضر بنصّ الحكم في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.

ملاحظة :

الغير المعقول تحت يده الذي لم يقم بالتصريح بمكتوب مضمون الوصول ولا يحضر بالجلسة أو يمتنع من تقديم تصريحه أو يصرح بما يثبت كذبه يعتبر المدين لا اكثر ولا اقل بالمبالغ المعقولة التي لم يقع خصمها .

كيف يوصف الحكم ؟

يصدر الحكم ابتدائيا ويكون قابلا للاستئناف في ظرف عشرة ايام من يوم الاعلام به .

كيف يتم تنفيذ الحكم الصادر بالعقلة ؟

- يفتح امين المال بالخرزينة العامة حسابات لكتابات محاكم النواحي قصد تامين الاموال المتجمعة من العقل على الاجور والمرتببات .

- بالنسبة للمبالغ غير المعقولة عن طريق الخزينة العامة : يتقدم المعقول تحت يده الى كتابة المحكمة في بحر 15 يوما الموالية لكل 3 اشهر من تاريخ الاعلام بقرار العقلة او 15 يوما الموالية لانتهاؤ الخصم ويتسلم ادنا بتامين المبالغ المخصوصة بصندوق الامائن والودائع .

- بالنسبة للمبالغ المخصوصة عن طريق الخزنية العامة : تؤمن مباشرة من طرف الخزنية العامة بحساب كتابة المحكمة وتوجه هذه الاخيرة شهريا جداول في بيان المحجوزات المجراة بعنوان نفقة ووصولات في بيان الاموال بالنسبة الى الديون العادية.

ملاحظات :

- إذا لم يتم الغير المعقول تحت يده بالدفع في المدة المعينة أعلاه جاز جبره على ذلك بمقتضى قرار يصدره قاضي الناحية من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين ويقوم كاتب المحكمة بإعلام المعقول تحت يده بذلك القرار في الثلاثة أيام الموالية لتاريخه.

- للمعقول تحت يده الاعتراض على ذلك القرار في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه به ويتولى كاتب المحكمة استدعاء جميع الخصوم بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة.

- إذا لم يعترض المعقول تحت يده على القرار المذكور في أجل ثمانية أيام فإنه يصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ بطلب من المدين المعقول عنه أو من الأحرص من الدائنين بناء على نسخة يسلمها كاتب المحكمة وتكون محلاة بالصيغة التنفيذية.

ما هي اجراءات سحب الاموال المعقولة لفائدة الدائنين ؟

بمجرد اعلام كتابة المحكمة بتنزيل الاموال بحسابها يتولى الكاتب تحرير اذن بالسحب لفائدة الدائن .
يقع سحب النفقة شهريا بصفة مستمرة حسبما ينص عليه قرار العقلة ويمكن باذن من قاضي الناحية ان يكاتب المعقول تحت يده لتسليم معلوم النفقة مباشرة للدائن .

ملاحظة :

تتطلب عمليات السحب ايداع امضاءات كتاب المحكمة المكلفين بتحرير اذن السحب بالخرزينة العامة وتوجه قائمة في ذلك مع نماذج الامضاء الى امين المال العام للبلاد التونسية تحت اشراف الوزارة .

كيف يتم توزيع المبالغ المتجمعة من عملية الخصم ؟

- يجري التوزيع بين الدائنين اذا تجمع من عملية الخصم مبلغ كاف يقدر بعد طرح المصاريف والديون الممتازة بخمسة وثلاثين بالمائة على الاقل من مجموع الدين .

- يقوم قاضي الناحية بمساعدة كاتب المحكمة بتوزيع المبالغ المخصوصة .

- يتولى الكاتب استدعاء الدائنين والمدين وإذا حصل الاتفاق يسجل ذلك بمحضر . وإذا لم يتفق الطرفان يجري القاضي التوزيع بين المستحقين ويحرر تقريراً يبين به مقدار المصاريف الواجب خصمها ومقدار الديون الممتازة ان وجدت ومقدار المال المعطى لكل مستحق .
- يحرر الكاتب لكل دائن اذناً في السحب .
- لا يجوز لدائن شمله التوزيع ان يقوم بعقلة توقيفية جديدة على اجر المدين الا اذا لم يقع خلاصه في اجل من الاجال المتفق عليها .

هل يجوز التشطيب على العقلة ؟

يجوز التشطيب على العقلة من الدفتر في الحالات التالية:

- صدور حكم يقضي برفع العقلة أو ابطالها .
- بتوزيع تتم به براءة ذمة المدين بصفة مطلقة.
- برفع العقلة بالتراضي من الدائن ويكون ذلك اما بكتب بخط اليد محرر من طرف الدائن أو معرف بإمضاءه ومسجل وإما بتصريح ممضى ويسجل بدفتر العقل.
- يوجه الكاتب في جميع الصور حالاً للغير المعقول تحت يده اعلماً بالتشطيب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

ملاحظة:

- لا يتجاوز مفعول عقلة المبالغ التي بذمة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية خمسة أعوام من تاريخها إذا لم يقع تجديدها اثناء الاجل المذكور.
- في صورة عدم التجديد يشطب على العقلة وجوباً من الدفتر.
- تجدد العقلة المبالغ المتبقية بالذمة بعد طرح ما وقع خصمه خلال السنوات الخمس السابقة .

قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية

الاطار القانوني :

- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والذي دخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 1995 .
- القانون عدد 56 لسنة 1995 والمؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية للقطاع العمومي والذي دخل حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1996 .

- أمر عدد 2487 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.
- أمر عدد 2488 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.
- منشور عدد 6 مؤرخ في 18 جانفي 1996.

تعريف مشتركة :

ما هو حادث الشغل ؟

-هو الحادث الحاصل بسبب الشغل او بمناسبةه لكل عامل عندما يكون في خدمة صاحب عمل واحد او اكثر وذلك مهما كان سببه او مكان وقوعه.

- يعتبر حادث شغل ايضا الحادث الذي يحصل خلال الفترة التي يكون فيها العامل متجها من مقر سكنه الى مقر عمله او العكس بشرط ان لا ينقطع مسيره او يتغير اتجاهه لسبب املته مصلحته الشخصية او لا صلة له بنشاطه المهني.

ما هو المرض المهني ؟

-هو كل ظاهرة اعتلال او تعفن جرثومي او اصابة بمرض مصدرها النشاط المهني.

ملاحظة:

-تضبط قائمة الامراض المهنية وكذلك اهم الاعمال التي قد تكون سببا فيها بقرار مشترك بين وزير الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

ما هو العجز المستمر عن العمل ؟

- هو العجز الذي يبقى بعد التئام الجرح الحاصل بسبب حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني، ويقصد بنسبة العجز المستمر النقص الحاصل للعون في مقدرته المهنية بالقياس إلى المقدرة التي كانت له قبل وقوع الحادث أو المعاينة الطبية للمرض.

ما هو ميدان التطبيق ؟

أ- بالنسبة لحوادث الشغل والامراض المهنية في القطاع الخاص:

تنطبق أحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وجوبا على كافة العمال والمستخدمين لدى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأي شكل من الاشكال ومهما كان نوع النشاط أو وضعية العامل أو نظام تأجيريه كما تنطبق أيضا على المتمرنين والمتدربين وتلاميذ وطلاب مؤسسات التعليم الفني والمهني مهما كان اختصاصها أو درجاتها وذلك إذا كان حادث الشغل مرتبطا مباشرة ببرامج التعليم أو التكوين .

كما ينطبق على المساجين (بالنسبة للحوادث الناشئة عن انجاز اعمال طلب منهم القيام بها أو بمناسبةها) وعلى عمال الحضائر الوطنية أو الجهورية للتنمية وعلى عملة المنازل. كما ينطبق بصورة اختيارية على اصحاب المؤسسات العائلية وأفراد عائلاتهم وهم القرين والأعقاب والاصول والاخوة والاصهار.

ب- بالنسبة لحوادث الشغل والامراض المهنية في القطاع العمومي:

تنطبق احكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 على :

- اعوان الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية ذات الصبغة الادارية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية باستثناء العسكريين وقوات الامن الداخلي واعوان الديوانة المنتفعين بأنظمة خاصة .
- اعوان المنشآت العمومية التي يخضع أعوانها للنظام الاساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والتي تم إدراجها بالقائمة المنصوص عليها بالامر عدد 2487 لسنة 1995.
- الاعوان المشار اليهم بالفقرتين السابقتين والقائمين بمهمة أو تربص بالخارج ما عدا الحالات التي يكون فيها الحادث أو المرض ناتجا عن اسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التربص.

ما هي اجراءات التعويض؟

- I- بالنسبة لحوادث الشغل والامراض المهنية في القطاع الخاص:
 - أ- التسوية الآلية :
 - يتحمل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي مصاريف النقل والعلاج وتعويض الأعضاء التي تستوجبها الحالة الصحية للمتضرر وبصرف المنحة اليومية على أساس الأجر المصرح به وإذا تسبب لبطلت في موت المتضرر تصرف لخلفه العام منحة دفن.
 - في صورة انعدام التصريح بأجور المتضرر يتولى الصندوق صرف الغرامات على أساس الأجور القانونية التي يتقاضاها عامل من نفس الصنف المهني للمتضرر والمنتمي بنفس القطاع.
 - حوّل القانون للمتضرر حق الاعتراض على قرار الصندوق المتعلق بتحديد مقدار الأجر المرجعي وذلك أمام تفقدية الشغل المختصة ترابيا وان اقتضى الحال لدى حاكم الناحية.
 - كما يمكن له الاعتراض على مدة تسديد رخصة المرض أو الجوانب الطبية الاخرى لدى الطبيب متفقد الشغل المختص ترابيا وان اقتضى الحال امام قاضي الناحية بعد التئام الجرح أو البرء الظاهر من المرض يعرض الملف الطبّي على اللجنة الطبية للصندوق لتحديد نسبة العجز المستمرّ.
 - يتولى الصندوق القومي اعلام المتضرر أو خلفه العام بنسبة العجز ومقدار التعويض وتاريخ صرفه في ظرف شهر من تحديد النتيجة الطبيّة أو تاريخ الوفاة.
 - إذا لم يوافق المتضرر أو خلفه العام على العروض المقدمة من طرف الصندوق فله الالتجاء إلى القضاء دون ان يعفى ذلك الصندوق من مواصلة صرف المنافع المعروضة .
 - إذا امتنع الصندوق أو تأخر عن دفع التعويض في أجله القانوني فإنه يحكم عليه بدفع الفائض القانوني المدني على جميع المبالغ التي لم يقع الوفاء بها من تاريخ البرء الظاهر أو الوفاة.

ملاحظة :

- * التسوية الآلية وجوبيا: لا يمكن القيام امام القضاء إلا بعد المرور باجراءاتها .
- ب) التسوية الرضائية:
- يمكن لمستحق الغرامة وصاحب العمل أو الصندوق القومي بعد حصول الحادث أو ظهور المرض وبعد استكمال العلاج اللازم وتحديد نسبة العجز الدائم بصورة نهائية وانهاء اجل المراجعة ان يتفقوا على صرف

التعويض في شكل رأس مال المتضرر أو لمن آل اليهم حقه إذا كانت نسبة العجز الدائم يساوي أو تقل 35 %

ملاحظة:

- حدّد رأس المال المستحق بالرجوع إلى جدول معاوضة الجرايات المنصوص عليه بقراري وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخين في 13 جانفي 1995 و 29 أفريل 1995.
 - يعدّ الاتفاق لاغيا في صورة حصوله قبل استكمال العلاج وتحديد نسبة العجز النهائي.
- ما هو دور محكمة الناحية في التسوية الرضائية بين الصندوق والمتضرر؟

✓ عند وجود قاصر :

- لا يكون الاتفاق ماضيا الا بعد ان يصادق عليها قاضي الناحية المختص .
- تكون المصادقة بكتابة عبارة " نصادق عليه ونأذن بتنفيذه" متبوعة باسم المحكمة وتاريخ المصادقة وإمضاء القاضي .
- بمجرد حصول المصادقة يكتب الاتفاق قوة السند التنفيذي ويصبح قابلا للتنفيذ الجبري عند الاقتضاء.

✓ في الحالات الأخرى:

- لكل ذي مصلحة ان يعرض الاتفاق على قاضي الناحية المختص للإذن بتنفيذه.
 - بمجرد حصول الإذن يكتب الاتفاق صيغة السند التنفيذي.
- ماهي اجراءات التسوية الرضائية ؟

- يقدم كتب الاتفاق سواءا عند وجود قاصر أو في غير تلك الحالة لكتابة محكمة الناحية المختصة في ثلاثة نظائر على الأقل مصحوبا بالوثائق التي اعتمدت لإبرامه في رسم بسجل معدّ لذلك ويدون الكاتب على الفور نسبة العجز الدائم ومقدار الغرم المتفق عليه وكيفية صرفه بذلك السجل ثم يعرضه على القاضي الذي يؤشر على جميع النظائر بالمصادقة أو الرفض ويسلم لكل طرف نظيرا مؤشرا ويحفظ نظير مؤشر بخزانة المحكمة.

ملاحظة:

- إذا رفض قاضي الناحية المصادقة على الاتفاق أو الاذن بتنفيذه فإن رفضه يجب ان يكون معلّلا وهو قابل للطعن بالاستئناف امام المحكمة الابتدائية المختصة.

ما هو دور محكمة الناحية في حالة التسوية الرضائية بين صاحب العمل والمتضرر؟

- إذا كان صاحب العمل مدينا مباشرة بالغرامات المستحقة بموجب اعفاءه من الانخراط بالصندوق القومي يمكن للطرفين بعد تصفية الغرامات الواجبة للمتضرر ان يتفقا بينهما على تعليق صرف الجراية المستحقة وتعويضها ما دام الاتفاق قائما بأي طريقة اخرى.
- يجب عرض الاتفاق على مصادقة تفقدية الشغل الراجعة بالنظر ترابيا.

- يمكن إبطال الاتفاقات المذكورة بمجرد توجيه اعلام مسبق في ظرف شهرين للطرف المقابل بقطع النظر عن أي شرط مخالف.

- يرفض مطلب الإبطال أمام محكمة الناحية المختصة في صورة رفض صاحب العمل وقف تعليق الجراية. ملاحظة :

في جميع الحالات يتوقف تعليق الجراية آليا عند انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين.

ج) :التسوية القضائية:

- يختص قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص مهما كان مقدار الطلب او موضوع الدعوى.

ينظر قاضي الناحية نهائيا مهما كان مقدار الطلب في النزاعات المتعلقة باسداء العلاج مصاريف الدفن الغرامات اليومية تحديد الاجر وذلك في اجل 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى. وينظر ابتدائيا في:

- ينظر قاضي الناحية ابتدائيا في النزاعات المتعلقة بجرايات الوفاة والعجز الدائم بسبب حادث شغل او المرض المهني.

ملاحظة:

تدفع اقساط الجرايات شهريا وبحلول الأجل إلا إذا كان مبلغ القسط يقل عن ثلث الاجر الأدنى المهني المضمون في هذه الحالة تصرف الاقساط كل ثلاثة أشهر.

II- بالنسبة لحوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي:

- خلافا للقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 فإن التعويض في هذا القطاع يتم إما عن طريق التسوية الآلية أو عن طريق القضائية لا غير.

أ- التسوية الآلية:

- التسوية الآلية مرحلة وجوبية .

- يتحمل المؤجر تكاليف الاسعاف والعلاج والنقل ابتداء من تاريخ الحادث أو المعالجة الطبية للمرض ويقصد بالمؤجر:

* الادارة المركزية والجهوية

* البلديات

* المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

* المنشآت العمومية المعنية

- في حالة العجز المؤقت عن العمل :

* يبقى المتضرر منتفعا بكامل الاجر بما في ذلك جميع المنح والتعويضات كذلك كامل حقوقه في التدرج والترقية .

* يتواصل انتفاع المتضرر بالمنافع المذكورة الى ان يصبح قادر على استئناف عمله أو يتم التصريح بعجزه الكلي أو يتوفى.

- في حالة النزاع حول المنافع المذكورة يمكن اللجوء الى محكمة الناحية المختصة .

- تحدد الطبيعة المهنية للحادث والمرض بقرار من الوزير الاول في ظرف عشرين يوما من تاريخ ابداء اللجنة الطبية المركزية المحدثه لدى الوزارة الأولى لرأيها.

- اذا لم يتم الاعلام في ظرف اقصاه شهران من تاريخ ارسال الملف الى اللجنة الطبية يقع اقرار صبغة الطبيعة المهنية للحادث أو المرض ضمنا.

- يجب أن تتعهد اللجنة الطبية المركزية بالملف الطبي بالمتضرر فور التئام الجرح او البرء الظاهر للمرض وذلك قصد تحديد نسبة العجز المستمر وتضبط هذه النسبة بقرار من الوزير الاول بناء على اللجنة الطبية وتبت نفس اللجنة في ملفات مراجعة نسبة العجز.

- اذا كانت نسبة العجز البدني تحول دون قيام المتضرر بمواصلة نشاطه تقع احواله على التقاعد بسبب العجز البدني بقرار من الوزير الاول وبناء على اللجنة الطبية .

- على المؤجر اعلام المتضرر او خلفه العام بقرار الوزير الاول المتعلق بنسبة العجز والمبلغ المسند ونوعية التعويض وطبيعته.

- يرسل الاعلام مباشرة الى المتضرر مقابل وصل اتصال او عن طريق التسلسل الاداري او بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

- اذا رضى المتضرر او خلفه العام بفحوى القرار فان التعويض يقع بصفة آلية على أساس القرار غير أنه اذا استأنف عمله فإنه يقع ارجاع صرف رأس المال او الجراية الى موعد بلوغه (المتضرر) السن القانونية للتقاعد ويجمع بينها وبين جراية التقاعد على أن لا يتجاوز حاصل الجمع 100 % .

ملاحظة:

- الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية هو الذي يقوم بخلاص التعويضات من أجل العجز المستمر عن العمل لفائدة المتضرر أو لخلفه العام في حالة الوفاة.

- إذا لم يوافق المتضرر أو خلفه العام على قرار الوزير الاول أو نازع أحد عناصر المعتمدة له الحق في الالتجاء إلى القضاء ولا يعفى التقاضي من مواصلة صرف المنافع .

ب- التسوية القضائية :

- مثلما هو الشأن في القطاع الخاص فإن قاضي الناحية يختص بالنظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى.

- ينظر قاضي الناحية نهائيا مهما كان مقدار الطلب في النزاعات المتعلقة بإسداء العلاج ومصاريف الدفن وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى.

- وينظر ابتدائيا في النزاعات المتعلقة بجرايات الوفاة والعجز الدائم من أجل حادث الشغل أو المرض المهني في القطاع العام في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهده بالنزاع.
- III- أحكام مشتركة :

أ- مرجع النظر الترابي :

- سواء في القطاع العمومي أو في القطاع الخاص يتعهد قاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث أو مكان الإعلام به إذا جد هذا الحادث خارج التراب التونسي.
- وإذا وقع الحادث خارج الدائرة الترابية التي يوجد بها مكان العمل أو خارج المركز الذي يتبعه المتضرر من حيث المهنة فإن قاضي هذه الدائرة يصير بصفة استثنائية صاحب النظر بمجرد مطلب من المتضرر أو خلفه.

ملاحظة :

تضمن المنشور عدد 6 المؤرخ في 18 جانفي 1996 الصادر عن السيد الوزير الأول والمتعلق بتطبيق النظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية في القطاع العمومي أنه علاوة على الإختصاص الترابي المذكور يختص قاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الإعلام بالحادث أو المرض.

اجراءات رفع الدعوى:

-ترفع الدعوى لكتابة المحكمة بعريضة كتابية يقدمها الطالب او نائبه وفق الاجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

- يجوز للمتضرر او خلفه رفع الدعوى مباشرة وشفاهيا لكتابة المحكمة او بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

-تخصص كتابة المحكمة دفترا عاما لترسيم الدعاوى المتعلقة بحوادث الشغل و الامراض المهنية.

-يتم استدعاء الاطراف وفق القواعد العامة للاجراءات لدى محكمة الناحية

ملاحظات:

- تمنح الاعانة العادلة وجوبا للمتضرر من حوادث الشغل او الأمراض المهنية اولخلفه العام لدى جميع المحاكم.

- احكام حوادث الشغل معفية من التسجيل وتنفذ فورا وبقطع النظر عن الاستئناف.

- يسقط الحق في القيام بالدعوى بشأن الغرامات المستحقة بمرور سنتين:

*انطلاقا من يوم الحادث او المعاينة الطبية للمرض بالنسبة للمنح الوقتية

*من تاريخ التئام الجرح او البرء الظاهر او وفاة العامل بالنسبة للغرامات المستمرة

- يتحمل كل طرف مصاريف الإختبار التي أجريت بطلب منه.

المنازعة الجبائية المحلية

الاطار القانوني :

قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/2/3 (الفصل 26)

القانون الاساسي عدد 39 المؤرخ في 1996/6/3

امر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/3/3

امر عدد 432 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/3/3

امر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/3/3

امر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/3/3

امر عدد 435 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/3/3

تقديم:

ينظر قاضي الناحية في قضايا المنازعة في مقدار الجباية المحلية (المعلوم الموظف على العقارات) وذلك بمراجعة المقدار دون المساس بمبدأ الاداء .

ما هي المحكمة المختصة ترابيا ؟

هي المحكمة الكائن بدائرتها العقار الموظف عليه الاداء .

من يكون طرفا في المنازعة القضائية ؟

- المطالب بالاداء بصفته مدعيا .

- الجماعة المحلية او المجلس البلدي بصفة مدعى عليه .

ما هي شروط تقديم المطلب ؟

يجب ان :

- يقدم الطلب في اجل 60 يوما من تاريخ الاعلان عن ختم عمليات الاحصاء او من انتهاء الاجال المحددة

لابلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة الى الاعتراضات الواردة خارج عمليات الاحصاء .

- يرفق المطلب بما يثبت سبق تقديم اعتراض الى لجنة المراجعة .

ملاحظة :

- يتم الاعلان عن ختم عمليات الاحصاء بالاشهار بمقر الجماعة المحلية و بالرائد الرسمي وبصحيفتين يوميتين

- يتم ابلاغ قرار اللجنة المراجعة بالنسبة الى الاعتراضات الواردة خارج عمليات الاحصاء بواسطة رسالة

مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او اعلام مع وصل بالتسليم في اجل شهرين من تاريخ الاعتراض .

كيف يقدم الطلب ؟

يقدم المطالب بالاداء عريضة الى كاتب محكمة الناحية تشمل اسم الطالب ولقبه وحرقته ومقره ومقر المطلوب وموضوع الدعوى وطلبات المدعي .

ما هو الاجراء الواجب اتباعه بالمحكمة ؟

يتولى الكاتب تقييد العريضة بالدفتر المعد لذلك ويقدمها للقاضي الذي ياذن القاضي باستدعاء الطرفين بالطريقة الادارية او بواسطة عدل مننفذ.

ما هو اثر طلب المراجعة القضائية على عملية استخلاص المعلوم ؟

طلب المراجعة لايوقف استخلاص المعلوم .

ما هي درجة الحكم الصادر في القضية وطرق الطعن فيه ؟

يكون الحكم نهائي الدرجة ولا يمكن الطعن فيه الا بالتعقيب لدى المحكمة الادارية .

ملاحظة :

- يمكن ان يتوسع عمل قاضي الناحية ليشمل النظر في اجراءات التصاريح المحررة من قبل المطالب بالاداء والمودعة من طرفه لدى المصالح المختصة بالجماعات المحلية واجراءات مراقبتها من قبل الجماعات المحلية فالتصريح بابطالها اذا كانت مخالفة للقواعد الواردة بالقانون .

يمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ او بدون موجب بعنوان المعلوم على العقارات وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض الى الجماعة المحلية المعنية وذلك الى انتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة دفع المعلوم خطأ او دون موجب.

القسم الثاني

المادة الجزائية

لئن أوكل المشرع لقاضي الناحية في المادة الجزائية مهام حكمية بأن عهد اليه بالحكم في عدد من الجرائم فانه أوكل اليه أيضا مهام هي من خصائص النيابة العمومية بأن عهد إليه بتنفيذ الأحكام الصادرة عنه وبمباشرة وظائف الضابطة العدلية في حدود منطقتة.

وإن في ازدواجية مهامه تلك ما يحتم النظر في الاجراءات المتصلة بعمله في المادة الحكمية (المبحث الاول) كالنظر في الاجراءات المتصلة بعمله كمثل للنياية العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات الحكمية

* **اولا : ماهو مرجع النظر الحكمي :**

ينظر قاضي الناحية

نهائيا: في المخالفات(وهي الجرائم المستوجبة عقابا لا يتجاوز 15 يوما سجنا او 60 دينارا خطية).

ابتدائيا : في الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام او بخطية لا يتجاوز مقدارها الف دينار باستثناء جنحة الجرح على وجه الخطا والحريق عن غير عمد ومخافة قانون الحقوق و الإجراءات الجبائية المؤرخة

في 2000/08/09 (الفصول 77، 96، 100، 103 ...)

في الجنح التي اسند اليه النظر فيها بمقتضى نص خاص.

ثانيا: ما هو مرجع النظر الترابي:

تختص بالنظر:

- المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة.
- المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المظنون فيه.
- المحكمة التي يوجد بدائرتها محل الإقامة الاخير للمظنون فيه.
- المحكمة التي وجد المظنون فيه بدائرتها.
- وعلى المحكمة التي تعهدت اولا بالقضية ان تبت فيها.

ثالثا: كيف يتعهد قاضي الناحية :

- بمقتضى احالة مباشرة من وكيل الجمهورية.
- بمقتضى الاحالة توا على المحكمة من طرف وكيل الجمهورية .
- من الادارة العامة والفروع المالية في الصور التي يجيز لها فيها القانون القيام بالدعوى العمومية راسا.
- بموجب طلب من المتضرر عند امتناع ممثل النيابة العمومية من اجراء التتبع من تلقاء نفسه.
- بمقتضى احالة من حاكم التحقيق او من محكمة اخرى.
- دون التوقف على احالة في صورة التلبس بمخالفة.

ملاحظة: تسقط الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الراجعة بالنظر لمحكمة الناحية :

- * بمرور ثلاثة اعوام كاملة اذا كانت ناتجة عن جنحة عدا جنحة المخدرات (الفصلان 9 و 13 من القانون عدد 52 المؤرخ في 18/05/1992).
- * بمرور عام واحد اذا كانت ناتجة عن مخالفة.

رابعا: ما هي اجراءات الحضور بالجلسة؟

- حضور المظنون فيه بالجلسة وجوبي في مادة الجرح المستوجبة للعقاب بالسجن.
- يمكن للمظنون فيه ان ينيب عنه محاميا ما لم تأذن النخمة بحضوره شخصيا :
- * اذا كانت الجريمة لا تستوجب العقاب بالسجن.
- * اذا وقعت مطالبته مباشرة من القائم بالحق الشخصي.
- انابة المحامي غير ضرورية.

ملاحظة :

يحضر المخالف في مادة المخالفات بالجلسة بنفسه ويجوز ان ينيب عنه محاميا أو شخص آخر بتوكيل خاص إلا إذا رأت المحكمة لزوم حضوره شخصيا.

* خامسا: كيف يكون الاستدعاء:

يكون الاستدعاء بالطريقة الادارية او بواسطة العدل المنفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
يتضمن الاستدعاء ما يلي:

* الفعل الواقع من اجله التتبع والنص القانوني المنطبق عليه.

* المحكمة المتعده وساعة الجلسة وتاريخها.

* صفة المستدعى (متهما كان او مسؤولا مدنيا او شاهدا)

* اذا كان توجيه الاستدعاء بطلب من القائم بالحق الشخصي فيضمن به اسم هذا الاخير ولقبه وحرفته

ومقره الاصيلي او المختار.

* الاستدعاء الموجه الى الشاهد يجب ان ينص فيه على ان : **عدم الحضور او الامتناع من اداء**

الشهادة او تزويرها يعاقب عليه قانونا.

* يبين باصل الاستدعاء وبنظيره او بجذره اسم المكلف بالتبليغ وصفته وتاريخ التبليغ ويمضي به

المستدعى وان امتنع عن الامضاء او كان غير قادر عليه ينص على ذلك كمايمضي عليه المبلغ

ويرجعه فوراً الى كتابة المحكمة المتعده بالقضية ويظيفه الكاتب الى ملفها.

يجب ان يكون الاجل بين يوم توجيه الاستدعاء ويوم الجلسة 3 ايام على الاقل. واذا كان المستدعى قاطنا

خارج تراب الجمهورية يكون الاجل ثلاثين يوماً .

المظنون فيه الموقوف يستدعى بواسطة كبير حراس السجن .

يسلم الاستدعاء الى المستدعى نفسه او وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا معه بشرط ان يكون مميزا . فاذا لم

يجد المبلغ احدا من هؤلاء الاشخاص او امتنع من وجده من تسلمه يسلم الى العمدة او رئيس مركز الشرطة او

الحرس الوطني الذي بدائرتة محل اقامة المستدعى .

اذا تأخرت القضية لجلسة معينة فلا يعاد الاستدعاء.

سادسا: القيام بالحق الشخصي:

هو اجراء يمكن :

أ) من طلب اثاره الدعوى العمومية مباشرة لدى المحكمة في صورة وقوع الحفظ من قبل النيابة العمومية.

وذلك بعد تامين المبلغ الذي يظهر ضروريا لتسديد مصاريف النازلة والا يسقط الحق في القيام ويتولى رئيس

المحكمة تعيين هذا المبلغ.

في صورة الحكم بترك السبيل يجوز للمحكمة ان تحكم على القائم بالحق الشخصي الذي قام مباشرة على

المضنون فيه بخفية قدرها خمسون دينارا.

ب) من طلب القيام بالدعوى المدنية في ان واحد مع الدعوى العمومية لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن

الجريمة.

تنظر المحكمة المتعده بالقضية في قبول مطلب القيام بالحق الشخصي.

يقع القيام بمقتضى مطلب كتابي ممضى من الشاكي او نائبه ويقدم الى المحكمة المتعده بالقضية.

لا يمكن المطالبة بالغرم لدى حاكم الناحية اذا تجاوز المبلغ المطلوب مقدار ما ينظر فيه في الدعاوي المدنية.

الحكم بعدم سماع الدعوى العامة يتوجب معه الحكم بالتخلي عن النظر في الدعوى الخاصة.

ملاحظة:

الطرف الذي قام بالحق الشخصي لا يجوز سماعه بوصفه شاهدا .

تخضع للتسجيل الاحكام التي بها قيام بالحق الشخصي .

سابعاً : كيف توصف الاحكام :

تكون الاحكام حضورية او معتبرة حضورية او غيابية :

- يوصف الحكم بكونه حضوريا إذا حضر المتهم بالجلسة التي صدر فيها الحكم او التي حجزت فيها القضية للتأمل والتصريح بالحكم .

- يوصف الحكم بكونه معتبرا حضوريا في احدى صورتين التاليتين:

أ) اذا بلغ التنبيه لشخص المتهم ولم يحضر في الاجل المعين.

ب) اذا حضر المتهم باحدى الجلسات وتخلف عن حضور الجلسة التي صدر فيها حكم او التي حجزت فيها القضية للتأمل والتصريح بالحكم.

- يوصف الحكم بكونه غايبيا :اذا استدعي المتهم بصفة قانونية ولم يبلغه الاستدعاء شخصا ولم يحضر بالجلسة.

ثامناً : اصلاح الحكم الجزائي :

لقاضي الناحية اصلاح الاخطاء المادية التي تسربت الى احكامه .

يبت قاضي الناحية في ذلك من تلقاء نفسه او بطلب من المعني بالامر.

ينظر قاضي الناحية في الاصلاح مكتيبا .

على كاتب المحكمة ادراج قرار الاصلاح بطرة اصل الحكم ونسخه.

تاسعاً : الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة عن حاكم الناحية :

أوجه الطعن	حالاته	من يحق له الطعن	الاجل	لمحكمة المختصة	ملاحظات
الاعتراض	الاحكام الغيبية	المحكوم عليه او نائبه	- في اجل عشرة ايام من تاريخ الاعلام بالحكم لشخص المحكوم عليه. - في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام لنا كان المعترض قاطنا خارج تراب الجمهورية. - يبقى الاجل مفتوحا الى انقضاء اجل سقوط العقاب	نفس المحكمة التي صدرت الحكم	- يكون الاعتراض من شخص المتهم او محله ويقدم المطلب الى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم . - عدم حضور المحكوم عليه المعترض شخصيا ينجر عنه رفض الاعتراض دون النظر في الاصل. في صورة شمول الحكم المعترض عليه لجانب مدني فله يتعين على المعترض استدعاء القائم بالحق الشخصي للجلسة في اجل ثلاثة ايام على الاقل قبل تاريخ

أوجه الطعن	حالاته	من يحق له الطعن	الاجل	لمحكمة المختصة	ملاحظات
			لانا لم يبلغ الاعلام لشخص المحكوم عليه.		الجلسة والا يرفض اعتراضه ولا يستدعي القلم بلحق الشخصي انا لم يقصد المعارض من طعنه عرض الدعوى المدنية من جديد على الحكم.
الاستئناف	الاحكام الابتدائية لضرورة	- المحكوم عليه او نائبه -المسؤول مدنيا -القلم بلحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية -وكيل الجمهورية -الادارات العامة والفروع المالية بوصفها ممثلة للنيلبة العمومية الصور التي حول لها فيها ممارسة الدعوى العمومية مباشرة - الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف	- في اجل عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم . - في اجل عشرة ايام من تاريخ الاعلام بالحكم لشخص المحكوم عليه. - في اجل عشرة ايام من تاريخ لقضاء اجل الاعتراض - في اجل عشرة ايام من تاريخ الاعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض. - يبقى الاجل مقفوحا لانا لم يبلغ الاعلام لشخص المحكوم عليه - يرفع الاجل الى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف الوكيل العام وعليه ان يعلم بالاستئناف خلال الاجل المنكور المتهم والمسؤول مدنيا والا سقط حقه	لمحكمة الابتدائية لوراجعة لها بالنظر تريايا محكمة لالحية التي صدرت الحكم.	يقم مطالب الاستئناف إلى كلفة المحكمة التي أصدرت الحكم. - إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العلة واتخذي عن الدعوى المدنية فإنه لا يقبل استئناف القلم بلحق الشخصي إلا في صورة استئناف النيابة العمومية للحكم -الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف قبله للطعن بالتعيب .

أوجه الطعن	حالته	من يحق له الطعن	الاجل	لمحكمة المختصة	ملاحظات
			في الاستئناف.		
التعقيب	الاحكام النهائية ولو تم تنفيذها وذلك بناء على : عدم الاختصاص ص الاهراق في السلطة خرق القانون الخطا في تطبيقه.	-المحكوم عليه -المسؤول مدنيا -القلم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية وكيل الجمهورية وكيل الدولة العلم لدى محكمة التعقيب	-في ظروف عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم. -في ظروف عشرة ايام من تاريخ الاعلام بالنسبة الى الاحكام الغيابية والمعتبرة حضوريا. -في لجل عشرة ايام من تاريخ لقضاء اجل الاعتراض -في لجل عشرة ايام من تاريخ الحكم الصادر بقضاء لجل الاعتراض أو من تاريخ الاعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض شكلا. -يرفع الاجل الى ستين يوما من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لوكيل الدولة العلم لدى محكمة التعقيب وعليه ان يعلم بالطعن خلال الاجل المنكور المتهم والمسؤول مدنيا والا سقط حقه في الطعن . -يقى الاجل مفتوحا لنا لم يبلغ الاعلام لشخص المحكوم عليه.	محكمة التعقيب	-يرفع الطعن بالتعقيب في مادة المخالفات بعريضة كتابية تقدم مباشرة من طرف الطاعن أو بواسطة محاميه إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. - والكاتب الذي يتلقى العريضة يوقعها وينص على تاريخ تقديمها وتقييدها بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيها متضمنا تاريخ تقديمها ويعلم بها فوراً كتابة محكمة التعقيب. ويحيل ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن ونسخة من الحكم المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب. علما وأنه يتعين على كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطاعن أو محاميه حسب الحالة بالطريقة الإدارية وتسليمه نسخة من الحكم المطعون فيه مقابل وصل يتضمن

ملاحظات	لمحكمة المختصة	الاجل	من يحق له الطعن	حالاته	أوجه الطعن
تاريخ التسليم يضيفه إلى ملف القضية. وإذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ إستدعائه كيفما يجب يسقط الطعن.					

المبحث الثاني

الاجراءات المتصلة بعمل قاضي الناحية

بصفته ممثلا للنيابة العمومية

أولا : تنفيذ الاحكام الجزائية

يتولى قاضي الناحية الاذن بتنفيذ احكامه الصادرة بالخطية (أ) واحكامه الصادرة بالسجن (ب) وأحكامه الصادرة بالعمل لفائدة المصلحة العامة (ج) كما يأذن بايقاف العقاب في جريمة الفصل 53 مكرر من مجلة الاحوال الشخصية (د) كما يبت في الصعوبات التنفيذية الناتجة عن تنفيذ أحكامه (هـ) كل ذلك ما لم يسقط العقاب بمرور الزمن (و).

يبت في الصعوبات التنفيذية الناتجة عن تنفيذ أحكامه (هـ) كل ذلك ما لم يسقط العقاب بمرور الزمن (و).

أ- تنفيذ الأحكام بالخطية:

ملاحظات	طريقة تنفيذه	وصف الحكم
<p>اذا اشتمل الحكم على عدة خطايا يقع ادراج ادراج مجموعها بمضمون الحكم وكذلك الامر في خصوص الديسيما التي تضاف للخطايا بنسبة خمسين بالمائة .</p> <p>يدرج المعلوم القار بالنسبة للقضايا التي ليس لها قيام بالحق الشخصي وقد حدد مقداره ب500 م للمخالفات وديناران للجنح.</p>	<p>أ) بالنسبة للمخالفات : يحرر مضمون تنفيذي اثر صدور الحكم .</p> <p>ب) بالنسبة للجنح : يحرر مضمون تنفيذي بعد انقضاء اجل الاستئناف</p>	<p>حضورى</p>
<p>توجه المضامين ضمن جداول الى القباضات المالية الراجع لها بالنظر المحكوم عليه باعتبار مقر سكناه.</p> <p>- يوجه إعلان إحالة إلى الإدارة العامة للحسابية العمومية.</p> <p>في صورة الاعتراض او الاستئناف يوجه كاتب التنفيذ مكتابة لقابض المالية لاعلامه بذلك ويضيف نسخة للملف.</p>	<p>أ) بالنسبة للمخالفات: يوجه اعلام للمحكوم عليه وبمجرد رجوعه يحزر مضمون</p> <p>ب) بالنسبة للجنح: يوجه اعلام للمحكوم عليه</p> <p>-اذا بلغ لشخصه ولم يحضر في ظرف عشرة ايام يحزر مضمون تنفيذي.</p> <p>-اذا لم يبلغ لشخصه يحزر مضمون ينص باعلاه على ان (الحكم قابل للاستئناف)</p>	<p>معتبر حضورى</p>
<p>تدرج خطايا مضامين الاحكام الصادرة للمخالفات الصحية في جداول مستقلة تحال الى القباضة البلدية</p> <p>تضاف قصاصات مضامين الاحكام لملفاتها بعد التصييص عليها بدقتر التنفيذ .</p> <p>اذا صدر الحكم بتخطئة عدة متهمين بالتضامن يحزر مضمون واحد يدرج به اسماء كافة المحكوم عليهم وعناوينهم اما الاعلام فانه يوجه لكل واحد منهم بصفة مستقلة .</p> <p>في صورة قيام احد المحكوم عليهم بالتضامن بالاعتراض او الاستئناف لا يقع نفيذ الخطية على بقية المتهمين .</p> <p>في صورة تعدد المتهمين وحصول الطعن من بعضهم تنفذ الاحكام الباتة قبل احالة الملف على محكمة الدرجة الثانية.</p>	<p>أ) بالنسبة للمخالفات: يوجه اعلام للمحكوم عليه.</p> <p>-اذا بلغ لشخصه ينتظر انصرام امد الاعتراض لتحرير مضمون</p> <p>-اذا لم يبلغ لشخصه يحزر مضمون ينص باعلاه على ان الحكم قابل للاعتراض</p> <p>بب): بالنسبة للجنح: يوجه اعلام للمحكوم عليه:</p> <p>-اذا بلغ لشخصه ولم يتقدم في امد عشرين يوما(10 ايام للاعتراض و10 ايام للاستئناف) يحزر مضمون تنفيذي .</p> <p>-اذا لم يبلغ لشخصه يحزر مضمون تنفيذي ينص باعلاه على ان (الحكم قابل للاعتراض)</p>	<p>غيابى</p>

(ب) : تنفيذ الاحكام بالسجن

وصف الحكم	طريقة تنفيذه	ملاحظات
حضورى: أ) موقوف	-حالا اثر التصريح بالحكم -يمضى مضمون الحكم من طرف قاضي الناحية ويحيله كاتب المحكمة الى مدير السجن.	-اذا صدر الحكم الغيابي مع التنفيذ العاجل فالاعتراض او الاستئناف لا يوقف التنفيذ. ويوجه للضابطة العدلية في نفس الوقت مضمون تنفيذي واعلام . -يحسب العقاب بالنسبة لليوم الواحد 24 ساعة وبالنسبة للشهر الواحد 30 يوما.
ب) بحالة سراح	-تنفذ الاحكام في المخالفات دون انتظار ويوجه المضمون فيها الى الضابطة العدلية في بحر عشرة ايام من تاريخ التصريح بالحكم -تنفذ الاحكام في الجرح بعد مرور اجل الاستئناف(عشرة ايام من تاريخ الحكم) وعدم الطعن ويوجه مضمون الحكم في بحر عشرة ايام من تاريخ انقضاء الاجل.	-يبدأ احتساب كل عقاب بالسجن من اليوم الذي صار فيه المحكوم عليه محبوسا ولو بصفة تحفظية من قبل الباحث ويتعين على كاتب التنفيذ التنصيص بمضمون الحكم على تاريخ الايقاف التحفظي وتاريخ السراح المؤقت ان حصل. -اذا صدر الحكم بتاجيل العقاب ولم يرتكب المحكوم عليه في اجل قدره 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحكم جنائية او جنحة الت الى الحكم عليه بالسجن او بعقوبة اشد فالحكم يعد كأن لم يكن. وفي صورة العكس تنفذ العقوبة المؤجلة اولا دون امكانية ادخالها في العقوبة الثانية .
معتبر حضورى	-يوجه اعلام بالحكم للمحكوم عليه في اجل اقصاه عشرة ايام من تاريخ التصريح بالحكم. -يوجه اعلام بالحكم ومضمون الى الضابطة العدلية حالا في اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ صدور الحكم في المخالفات.. -اذا بلغ الاعلام لشخص المحكوم عليه في جنحة ولم يطعن في الحكم في بحر 10 ايام يوجه المضمون الى الضابطة العدلية في بحر 10 ايام من تاريخ انتهاء اجل الاستئناف. -اذا لم يبلغ الاعلام لشخص المحكوم عليه يوجه مضمون من الحكم في اجل 10 ايام من وقوع الاعلام يدرج باعلاه بخط اليد عبارة (قابل للاستئناف).	- إذا لم تتوصل الضابطة العدلية إلى معرفة مقر المحكوم عليه لتنفيذ العقاب يدرج كاتب التنفيذ الحكم بدفتر التفتيش ويحرر مكتوبا يوجه إلى مدير الامن الوطني بقصد توجيه اصدار منشور تفتيش ضده. - بمجرد القاء القبض على المحكوم عليه وتقديمه إلى كتابة المحكمة يوجه كاتب التنفيذ مكتوبا إلى مدير الامن الوطني في كفّ عن التفتيش وينص على ذلك بالدفتر المذكور.

	<p>يوجه اعلام بالحكم في اجل 10 ايام من تاريخ التصريح به.وينتظر كاتب المحكمة 10 ايام على تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه ليسجل الاعتراض في تلك المدة.</p> <p>فبالنسبة للمخالفات:</p> <p>-اذا بلغ الاعلام لشخص المحكوم عليه ولم يعترض ينفذ الحكم بتوجيه مضمون الى الضابطة العدلية في ظرف 10 ايام من انقراض اجل الاعتراض.</p> <p>-اذا لم يبلغ الاعلام لشخص المحكوم عليه يوجه مضمون من الحكم يدرج باعلاه) قابل للاعتراض).</p> <p>وبالنسبة للجنح:</p> <p>-اذا بلغ الاعلام بالحكم لشخص المحكوم عليه ولم يتقدم في اجل 20 يوما لتسجيل طعنه في الحكم يوجه مضمون من الحكم في اجل 10 ايام من انقراض اجل الطعن.</p> <p>-اذا لم يبلغ الاعلام بالحكم لشخص المحكوم عليه يوجه مضمون من الحكم في ظرف 10 ايام من تاريخ وقوع الاعلام يدرج باعلاه عبارة(قابل للاعتراض).</p>	غيابي

ج : تنفيذ الاحكام القاضية بالعمل لفائدة المصلحة العامة :

- للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ للمدة اقصاها ستة أشهر ان تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز 300 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن.
- يحكم بهذه العقوبة لجميع المخالفات وفي الجرح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة وقد حدّد القانون على سبيل الحصر تلك الجرح.
- يشترط للتصريح بهذه العقوبة ان يكون المتهم حاضرا بالجلسة ويعبر عن ندمه وان لا يكون عائدا وعلى المحكمة قبل التصريح بالحكم اعلام المتهم الحاضر بالجلسة بحقه في رفض العمل وتسجيل جوابه وفي صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات الاخرى .
- تضبط المحكمة الاجل الذي يجب ان ينجز فيه العمل على ان لا يتجاوز 18 شهرا من صدور الحكم.
- لا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن.

ملاحظة :

يحال مضمون الحكم على مصالح السجون وهي التي تتولى السهر على قضاء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تحت اشراف النيابة العمومية.

د- إيقاف التنفيذ :

إذا صدر مضمون تنفيذي بشأن جريمة الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية (عدم دفع مال نفقة او جناية قضي بها) وتم في الاثناء اداء المبالغ موضوع الجريمة من قبل المحكوم عليه فان قاضي الناحية ياذن بإيقاف التنفيذ.

يبت قاضي الناحية مكتبياً في ذلك بمجرد تقديم مطلب مرفق بما يفيد الاداء وبيكاتب في إرجاع مضمون الحكم من الجهة التي عهد إليها بالتنفيذ إذا كان المحكوم عليه بحالة سراح ويوجه مكتوباً في الغرض إلى السجن إذا كان المحكوم عليه بصدد قضاء العقوبة.

ه- الصعوبات التنفيذية :

- ترفع سائر النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى محكمة الناحية التي أصدرت الحكم.
- تنظر المحكمة بطلب من النيابة العمومية أو الطرف المعني بالأمر بحجرة الشورى بعد سماع محامي الطرف إن طلب ذلك وسماع الطرف نفسه عند الإقتضاء.
- يوقف تنفيذ الحكم المتنازع في شأنه إذا أدت بذلك المحكمة ويعلم به الخصوم.

و: سقوط العقاب بمرور الزمن :

ما هو امد سقوط العقاب بمرور الزمن ؟

يسقط العقاب :

- بمضي خمسة اعوام كاملة في مادة الجنج
- بمضي عامين في مادة المخالفات .

ما هو تاريخ سريان امد السقوط:

يجري السقوط من تاريخ صيرورة العقاب باتاً ومن يوم الاعلام بالحكم الغيابي.

مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني وتقطع بالقاء القبض على المحكوم عليه.

ملاحظة:

- لا يسوغ في أي حالة من الاحوال التمديد في اجل السقوط إلى ما يزيد عن ضعفه .

ثانيا : مباشرة وظائف الضابطة العدلية

عمل قاضي الناحية في حالات التلبس:

- لقاضي الناحية في الجنايات والجنح المتلبس بها ما لوكيل الجمهورية من السلط.

- على قاضي الناحية اعلام وكيل الجمهورية بما يقوم به من اعمال.

- لا يقوم قاضي الناحية في غير صور التلبس باعمال تحقيق الا باذن كتابي.

عمل قاضي الناحية في غير حالات التلبس:

-لقاضي الناحية ان يجري بنفسه او بواسطة محافظي الشرطة او ضباطها او رؤساء مراكزها او ضباط الحرس الوطني او ضباط صفه او رؤساء مراكزه او مشائخ التراب او اعوان الادارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن الجرائم او تحرير التقارير فيها كل فيما يخصه جميع اعمال البحث الاولي.

تلقى الاعلام بالجرح والجنایات وتولى اعلام وكيل الجمهورية بها:

- يتلقى قاضي الناحية الاعلام بالجرح والجنایات.

- يتولى قاضي الناحية اعلام وكيل الجمهورية بها وموافاته بجميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بها.

الباب الثاني

الجانب الولائي

من الاعمال الولائية ما هو موكول لقاضي الناحية بموجب اختصاصه بالنظر فيما لا يتجاوز موضوعه السبعة الاف دينار (القسم الأول) ومنها ما هو موكول اليه بصفة مطلقة (القسم الثاني) ومنها ما هو موكول اليه مثلما هو موكول لغيره من السلط (القسم الثالث).

القسم الأول الأعمال الولائية الموكولة لقاضي الناحية

بموجب اختصاصه بالنظر فيما لا يتجاوز

موضوعه السبعة آلاف دينار

* الأمر بالدفع

الاطار القانوني :

مجلة المرافعات المدنية والتجارية (الفصول 59 وما بعده).

المجلة التجارية (الفصل 317 الفقرة الرابعة).

تعريف الامر الدفع :

هو اجراء من جانب واحد يتولى الدائن القيام به لدى قاضي الناحية الذي يصدر أمره الى المدين دون حضوره بان يدفع مبلغا ماليا الى الدائن .

ما هو مرجع نظر محكمة الناحية في مادة الامر الدفع ؟

(أ) مرجع النظر الحكمي :

يختص قاضي الناحية بالنظر في الاوامر بالدفع ما لم يتجاوز الطلب مبلغ سبعة الاف دينار (7000 دينار). عملا بالفصلين 39 و 59 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولتحديد مرجع النظر تضاف لاصل الدين المقوم في طلبه الفوائض والمصاريف الناشئة عن نفس السبب والتي لها اصل سابق عن الطلب وفقا لاحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

(ب) مرجع النظر الترابي ؟

تختص بالنظر المحكمة التي يوجد بدائرتها المقر الاصلي او المختار للمطلوب او لاحد المطلوبين اذا تعددوا. ما لم يتفق طرفا سند الامر على اختصاص محكمة اخرى.

تشير المحاكم مسالة مرجع النظر الترابي من تلقاء نفسها (الفصل 61 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

ما هي شروط استصدار الامر الدفع ؟

(أ) الشروط الموضوعية :

الموضوع : مبلغ مالي معين المقدار له سبب تعاقدى او ناشئ عن التزام.

السند: يمكن ان يكون سند الامر بالدفع كتب اقرار بدين او شيكا او كمبيالة او سندا للامر.

الانذار في صورة تجاوز اصل الدين مبلغ مائة وخمسين دينارا (150 دينارا) :

* **شكل الانذار :** يجب ان يكون الانذار بواسطة عدل تنفيذ .

* **مضمونه :** التنبيه على المطلوب بالدفع في ظرف خمسة ايام كاملة. وانه في صورة

التخلف يقع القيام باجراءات الامر الدفع .

(ب) الشروط الشكلية:

يقدم المطلب في نظيرين الى كتابة المحكمة من طرف الدائن او وكيله او محاميه .

يضمن بالمطلب: اسم كل من الطالب والمطلوب ولقبه وحرفته ومقره وبيان المبلغ المطلوب وسببه.

ما هي الاجراءات المتبعة لدى المحكمة ؟

يتولى كاتب المحكمة تضمين المطلب بدفتر خاص (ينص به اسماء الخصوم والقابهم ومقارنتهم ومبلغ الدين

واسبابه . (مطبوعة عدد 208).

نموذج للمطبوعة عدد 208 :

عدد رتبي	تاريخ العريضة	اسم ولقب ومقر المدين	مبلغ الدين وسببه	تاريخ الامر بالدفع او تاريخ رفض الامر به	تاريخ اكساء الامر الصبغة التنفيذية	ملاحظات
-------------	------------------	----------------------------	---------------------	---	--	---------

- بيت قاضي الناحية في المطلب في اجل ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه .

- يكسى المطلب المجاب بالصيغة التنفيذية على احد نظيريه.

- يضمن كاتب المحكمة بالدفتر تاريخ الامر او تاريخ رفضه وتاريخ الاكساء - يسلم كاتب المحكمة للطالب

احد النظيرين مع مؤيداته بعد ان يضع عليها ختم المحكمة وتاريخ القرار وعدده ويحتفظ بالنظير الباقي .

لا يلزم القاضي بتعليل قراره في صورة الرفض .

في صورة الرفض لعدم ثبوت الدين لايقبل الطلب من جديد .

يرفض المطلب وجوبا اذا كان المدين عند استصدار الامر بالدفع مجهول المقر او مقيما خارج التراب

التونسي .

القرارات الصادرة في مادة الامر بالدفع مغفاة من التسجيل .

كيف يتم تنفيذ الامر بالدفع ؟

يقع تنفيذ الامر بالدفع بعد الاعلام به طبق صيغ التنفيذ المشار اليها بالفصول 285 وما بعده من مجلة

المرافعات المدنية والتجارية.

إذا كان موضوع الأمر بالدفع كمبيالة أو سندا للأمر فإن التنفيذ يكون بعد 24 ساعة من تاريخ الإعلام به وبقطع النظر عن الاستئناف .

كيف يقع الطعن في الأمر بالدفع ؟

يقع الطعن بالاستئناف لدى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرتها محكمة الناحية.

الإذن على العريضة

الإطار القانوني :

- مجلة المرافعات المدنية والتجارية
- مجلة الالتزامات والعقود
- المجلة التجارية
- قانون الحالة المدنية المؤرخ في : غرة أوت 1957
- مجلة معالم التسجيل الجبائي
- مجلة الغابات
- مجلة الديوانة
- قانون عدد 117 المؤرخ في 1992/12/7

تعريف الإذن على العريضة :

هو إذن يصدره قاضي الناحية في حدود اختصاصه بما له من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة في شكل عريضة ممن لهم مصلحة ويصدر الإذن دون تسبيب وفي غيبة الخصوم ويتضمن الإذن بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تستوجب السرعة أو المباغتة دون مساسه بأصل الحق المتنازع عليه .

ما هو مرجع النظر الحكمي لقاضي الناحية ؟

ينظر قاضي الناحية في الأذن على العرائض التي يكون فيها الطلب مقدرًا ولا يتجاوز مبلغ السبعى الألف دينار (7000).

ويختص بالنظر في الأذن المتعلقة بالنزاعات المنشورة لديه .

كما ينظر بصفة مطلقة في الأذن التي خصه المشرع بها .

ما هي المحكمة المختصة ترابيا ؟

المحكمة التي يوجد بدائرتها المقر الأصلي أو المختار للمطلوب .

درجت المحاكم في هذه المادة على إثارة مسألة مرجع النظر الترابي من تلقاء نفسها .

ما هي شروط استصدار الإذن على العريضة ؟

يشترط لاستصدار الإذن على العريضة ما يلي:

ان يكون الطلب في نطاق اختصاص قاضي الناحية.

ان يقدم المطلب في نظيرين ممضيين من الطالب أو وكيله أو محاميه الى كتابة المحكمة

ان يضمن بالمطلب اسم كل من الطالب والمطلوب وحرفته ومقره .

ان يكون الطلب محددًا بصفة واضحة .

ان يرفق المطلب بجميع المؤيدات القانونية اللازمة.

ما هي الاجراءات المتبعة لدى المحكمة ؟

يتولى كاتب المحكمة تضمين المطلب بدفتر خاص (مطبوعة عدد 243) يقيد به اسماء الخصوم والقابهم ومقراتهم وموضوع الطلب .

يبت قاضي الناحية في المطلب حينًا وعلى اقصى تقدير في بحر الاربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تقديمه .

في حالة التاكيد الكلي يمكن ان ينظر قاضي الناحية في المطلب في محل سكنه .

الاذن المجاب بها لاتحتاج الى تعليل.

يمضي قاضي الناحية في الاذن الصادرة عنه. ويتولى الكاتب ختمها بطابع المحكمة ويضمن القرار بالدفتر.

في حالة التاكيد الكلي لا يتوقف اصدار الاذن وتنفيذه على التضمين بالدفتر ووضع ختم المحكمة الامر الذي يقع تداركه فيما بعد.

يجوز اعادة طلب الاذن في صورة رفضه .

القرارات الصادرة بموجب تلك المطالب تعفى من التسجيل .

كيف ينفذ الاذن على العريضة ؟

يجب ان يقدم الاذن للتنفيذ في ظرف عشرة ايام من تاريخ صدوره والا يسقط ويفقد مفعوله.

يمكن اعادة استصدار الاذن متى بقي سبب اتخاذه متوفرًا .

هل يمكن الطعن في الاذن ؟

يمكن الطعن في الاذن بطريق الاستئناف لدى المحكمة الابتدائية الراجعة اليها محكمة الناحية بالنظر او بطلب الرجوع لدى نفس المحكمة.

طلب الرجوع يكون في ظرف ثمانية ايام (8) من تاريخ علم الطالب بالاذن.

يستدعي الطالب خصمه في الاجل المذكور بموجب عريضة تبلغ بواسطة عدل تنفيذ للحضور لدى الحاكم في اجل اقصاه ثمانية ايام .

يستمع الحاكم الى الخصوم ويصدر حكمه بعد تعليله .

الحكم الصادر في ذلك قابل للاستئناف .

الطعن بالرجوع او بالاستئناف لايقف تنفيذ الاذن.

صور تعهد قاضي الناحية في مادة الاذن على العرائض:

الاختصاص المطلق:

اولا : صورة الفصل 14 من قانون الحالة المدنية.

حدد الفصل 14 من قانون الحالة المدنية الاشخاص الذين يمكن لهم الحصول على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادتهم الا انه خص حاكم الناحية الذي بدائرته الامضاء اعطاء الاذن لضابط الحالة المدنية بتمكين الطالب من غير الوارد ذكرهم بالنص المشار اليه من نسخ رسم الولادة موضوع الطلب

ثانيا : الحالة الوارد بها القانون 117 المؤرخ في 1992/12/7 المتعلق بالاذن باتلاف البضاعة غير الصالحة للاستهلاك (الواقع حجزها من طرف مصالح حفظ الصحة والمراقبة الاقتصادية).

ثالثا : صورتنا الفصل 126 من مجلة الغابات :

الاذن يرفع اليد عما تم حجزه (حيوانات تسبب وجودها في ارتكاب مخالفة او منتوجات رفعت خلصة من الغابة وكذلك الآلات والعربات ودواب الجر ودواب الحمل التابعة للمخالفين) وذلك بطلب من مالكيها.

الاذن للإدارة العامة للغابات باجراء البيع بالمزايدة في صورة عدم تقديم طلب في الحيوانات او الاشياء المحجوزة في اجل قدره عشرة ايام من يوم الحجز.

الاختصاص المقيد :

(أ) بحسب مقدار الطلب :

بالاضافة الى المبدأ العام الذي تضمنته احكام الفصلين 213 و 214 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية من ان لقاضي الناحية اصدار الاذن على العرائض في حدود اختصاصه والاذن المتعلقة بالنزاعات المنشورة لديه فانه ينتج التنبيه الى وجود حالات اخرى ورد ذكرها بنصوص مغايرة ومتفرقة تنضوي تحت نفس المبدأ :

الاذن بعقلة السفن تحفظيا على معنى الفصل 100 وما يليه من مجلة التجارة البحرية.

الاذن لقاibus المالية ورؤساء مراكز مراقبة الاداءات بتسليم نسخ من العقود المسجلة او مضامين من الدفتر المخصص لاجراء التسجيل لغير المتعاقدين او من ينوبهم.(الفصل 90 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي).

الاذن للدائن باستخلاص معين كميالة ضائعة او مسروقة مشتملة على صيغة القبول بمقتضى نسخة منها ثانية او ثالثة او رابعة (الفصل 301 من المجلة التجارية).

الاذن للدائن باستخلاص معين كميالة ضائعة او مسروقة غير متضمنة لصيغة القبول والتي لم يتمكن من احضار نسختها. (الفصل 302 من المجلة التجارية).

الاذن لمن اضاع شيكا ولم يتمكن من احضار نسخة منه ثانية او ثالثة او رابعة او غيرها باستخلاص قيمته . (الفصل 379 من المجلة التجارية).

ب) بالاشتراك مع غيره من السلط :

ذلك ان هذه الاذن يمكن اصدارها بصريح النص من قاضي الناحية او الوالي المعتمد وهي :

الاذن ببيع البضائع المؤمنة لدى مصلحة القمارق والتي هي قابلة للانعدام او اخذ يتطرقها الفساد (فقرة 2 من الفصل 167 من مجلة الديوانة).

الاذن بمعاينة الكميات المراد شحنها اذا ظهر أنها وافرة جدا في صورة اشتراط ذلك من قبل ادارة القمارق على المجهزين للمراكب او قوادها

(الفصل 174 مجلة الديوانة).

الاذن بطلب من مصلحة القمارق بتعيين شخص يحضر عملية مراجعة البضائع نيابة عن المعلن بها الذي تخلف بعد استدعائه من طرف المصلحة عن الحضور (الفصل 91 من مجلة الديوانة).

الاذن بتعيين شخص يحضر عملية فتح الطرود المؤمنة بالقمارق ومراجعة محتواها في صورة عدم حضور صاحبها او من هي موجهة له .(الفصل 166 مجلة الديوانة).

مجال نظر حاكم الناحية في مادة التحكيم

الاطار القانوني لمجلة التحكيم :

مجلة التحكيم (الفصول 16، 31، 33)

ما هو اختصاص قاضي الناحية في مادة التحكيم ؟

لا يختص قاضي الناحية الا في التحكيم الداخلي

لا يتدخل الا في مرحلة التنفيذ.

لا يتعهد قاضي الناحية الا اذا كان موضوع الحكم داخلا في حدود اختصاصه الترابي واختصاصه الحكمي .

لا يتعهد قاضي الناحية الا عند عدم توصل الاطراف الى تنفيذ تلقائي.

ما هي الاجراءات الواجب اتباعها ؟

تودع هيئة التحكيم اصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم بكتابة المحكمة في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره وذلك مقابل وصل.

لا يخضع الايداع لاي اداء.

يتعهد قاضي الناحية بالنظر في الاذن بالتنفيذ بمجرد تقديم طلب كتابي من الطرف الذي يريد استصدار ذلك الاذن.

ينظر قاضي الناحية في وجهة المطلب ويصدر الاذن بالتنفيذ ان لم ير مانعا.

تدرج صيغة التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 253 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باسفل الحكم .

في صورة الرفض ينبغي ان يكون القرار معللا.

يبقى اصل الحكم مودعا بكتابة المحكمة وتسلم نسخة التنفيذية والمجردة حسب الاجراءات القانونية .

تودع بكتابة المحكمة نسخة الحكم الاصلاحى او التفسيري او التكميلي الصادر عن هيئة التحكيم في ظرف 15 يوما من صدوره مقابل وصل .

يبقى اصل ذلك الحكم مودعا بالكتابة مع الحكم التحكيمي وعلى كاتب المحكمة ان ينص بطرة الحكم على الحكم الاصلاحى او التفسيري او التكميلي.

يقع النظر في مطلب تنفيذ الحكم الاصلاحى او التفسيري او التكميلي مع الحكم الاصلى.

صور الطعن في الاذن بالتنفيذ :

صورة القرار	حالات الطعن فيه	ملاحظات
-------------	-----------------	---------

اصدار الاذن بالتنفيذ	لا يمكن الطعن فيه الا عند استئناف الحكم الصادر من هيئة التحكيم	لا يحتاج قرار الاذن بالتنفيذ الى تعليق. يمكن ان ينتج عن الطعن بالاستئناف في حكم هيئة التحكيم تخلي قاضي التنفيذ في خصوص ما تسلط عليه الطعن.
رفض الاذن بالتنفيذ	يمكن الطعن فيه بصفة اصلية	يجب تعليق القرار بالرفض

ملاحظة :

- تنسحب القواعد الخاصة بالتنفيذ الوقتي والمنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية على احكام هيئة التحكيم .
- تمسك كتابة المحكمة دفترًا خاصًا بتضمين ايداع الاحكام التحكيمية وتسليم النسخ التنفيذية منها.

القسم الثاني

الأعمال الولائية الموكولة

إلى قاضي الناحية بصفة مطلقة

اقامة حجة الوفاة لدى محكمة الناحية

الاطار القانوني :

قانون الحالة المدنية عدد 3 المؤرخ في 1957/8/1

المرسوم عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/2/21 المصادق عليه بالقانون رقم 7 لسنة 64 الصادر في 1964/5/21.

امر 18 جويلية 1957 المتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم .

منشور عدد 167 صادر في 1964/6/23.

منشور عدد 2216 صادر في 1964/12/28 (مشارك بين وزارة العدل ووزارة الداخلية) منشور عدد 2 صادر في 1980/4/12 (الفصل 78 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي).

تعريف :

حجة الوفاة وثيقة رسمية يقيمها قاضي الناحية يتولى فيها ضبط ورتة شخص توفي وما تركه من عقارات مسجلة. ويقيم حجة الوفاة قاضي الناحية الذي بدائرتة وقعت الوفاة ما لم تحصل قبل تاريخ غرة جويلية 1964 اذ تبقى الوفيات الحاصلة قبل التاريخ المذكور من مشمولات عدول الاشهاد.

ما هي شروط اقامة حجة الوفاة ؟

أ) المصرح :

احد الورثة او الاقرباء وكل من له مصلحة في ذلك على ان يكون رشيدا وعاقلا زمن الوفاة ولدى التصريح وحاملا لوثيقة هوية قانونية.

ب) البينة

شاهدان اثنان يشترط فيهما ما يشترط في المصرح .

ملاحظة :

يجوز ان تجتمع في شخص واحد صفتا المصرح والشاهد .

ج) الوثائق الواجب تقديمها :

ع1- عدد مضمون وفاة الهالك . وفي صورة وجود عقارات مسجلة بادارة الملكية العقارية الادلاء بمضمون وفاة ثان .

مضمون ولادة كل واحد من الورثة (او المستحقين في التركة).

شهادة ملكية في صورة وجود عقار مسجل .

شهادة طبية تفيد حمل ارملة الهالك عند الاقتضاء .

رسم صداق قرين الهالك .

مضمون وفاة من هلك من ابناء الهالك قبله ان اقتضى الامر.

مضامين ولادة الاحفاد.

شهادة عرف (CERTIFICAT DE COUTUME) بالنسبة للاجانب المتوفيق بتونس.

الى أي محكمة تتوجه ؟

المحكمة التي حصلت بدائرتها الوفاة.

يمكن بطلب من احد ورثة الهالك أو اقاربه احالة ملف الوفاة الى المحكمة المرغوب فيها .

في صورة حصول الوفاة خارج تراب الجمهورية التونسية فان محكمة ناحية تونس هي المختصة ببناء على ان الوفاة ترسم ببلدية العاصمة، غير انه بالإمكان إدراج مضمون الوفاة بغيرها من البلديات وفي هذه الصورة يمكن ان يختص بالنظر قاضي ناحية مكان الإدراج.

ما هو فحوى حجة الوفاة ؟

التنصيب على الهوية الكاملة للمتوفي .

ذكر تاريخ الوفاة يوما وشهرا وساعة ان امكن .

ضبط الورثة (والمستحقين في التركة) بذكر اسمائهم مع التنصيب على تواريخ الولادة بالنسبة لمن كان قاصرا .

التنصيب على العقارات المسجلة عند الاقتضاء بذكر اعداد رسومها .

امضاء المصرح والشاهدين وكاتب المحكمة المباشر لتلقي التصريح والقاضي .

متى ولمن تسلم حجة الوفاة ؟

تسلم نسخ من حجة الوفاة بحسب الطلب مجانا لكل من له صفة .

لا تسلم نسخ من حجج الوفاة للغير الا باذن من قاضي الناحية وذلك الذي يؤشر على المطلب المقدم .

احالة نسخ حجة الوفاة على النيابة العمومية وبعض المصالح الادارية :

في صورة وجود قصر تحال نسخة من حجة الوفاة على النيابة العمومية.

في صورة وجود عقارات مسجلة تحال نسخة من حجة الوفاة على ادارة الملكية العقارية صحية مضمون الوفاة.

في صورة الوفاة عن غير عقب تحال نسخة من حجة الوفاة على الادارة الجهوية لاملاك الدولة.

تحال نسخة من كل حجة وفاة على الادارة العامة للاداءات الجبائية في جميع الصور.

ما هو دور قاضي الناحية في صورة تعلق حقوق قصر بتركة ذات أهمية ؟

يجري قاضي الناحية في اجل لايتجاوز العشرين يوما من اقامة حجة الوفاة الاعمال اللازمة لتقييد التركة وضبطها .

يتم تقييد التركة بواسطة عدلين بحضور الرشاء من الورثة والمقدم على القاصرين .

يتحرى قاضي الناحية في ضبط جملة المخلف بغاية التفصيل وبيان ما على التركة من ديون.

بعد تقييد التركة بالدفتر المعد لذلك وامضاء الاطراف عليها يحيل قاضي الناحية ما تجمع لديه من وثائق على وكيل الجمهورية الراجع له بالنظر ليضمونها بدفتر معد للغرض.

هل يمكن مراجعة حجة الوفاة ؟

يمكن ذلك :

أ) بالاصلاح :

في صورة حصول خطأ مادي عند اقامة حجة الوفاة يمكن تداركه من طرف قاضي الناحية من تلقاء نفسه او بطلب .

يقع تضمين قرار الاصلاح بطرة اصل الحجة وبجميع النسخ المعطاة منها .

ب (بالاعتراض:

يقع الاعتراض على حجة الوفاة لدى قاضي الناحية في صورة السهو عن ذكر بعض المستحقين في التركة.

يرفع الاعتراض بمقتضى مطلب كتابي مصحوبا بالمؤيدات المدعمة له.

يجري قاضي الناحية بحسب الاحوال بحثا ويستدعي من يرى ضرورة لاستدعائه للغرض.

ويقرر في ضوء ذلك الاستجابة للطلب او رفضه .

يقع تضمين القرار الصادر في الموضوع بطرة اصل الحجة وبجميع النسخ المعطاة منها.

تنبيه:

- يمكن ان يربأ النظر في اقامة حجة الوفاة ويشار على طالبها بتلافي النقائص او الادلاء بمؤيدات اضافية .

- في صورة طلب احالة ملف الوفاة من محكمة ناحية الى اخرى فعلى الطالب الادلاء بمضمون وفاة اصلي صادر من بلدية مكان الوفاة.

- يجوز طالب إبطال حجة الوفاة الجديدة في حالة إقامتها سابقا ويقدم المطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

الاحالة على المرتب

الاطار القانوني :

مجلة المرافعات المدنية والتجارية (الفصل 355 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وما بعده).

تعريف الاحالة على المرتب :

هي تصريح كتابي يقوم به المدين بنفسه (المحيل) لدى كاتب محكمة الناحية الواقعة بدائرة محل اقامته يحيل بمقتضاه لدانته نسبة مائوية من مرتبه مدة معينة يقع خصمها مباشرة من قبل المؤجر .

ما هي الاجور القابلة للاحالة ؟

تكون قابلة للاحالة المبالغ التي يستحقها بعنوان اجر جميع الاجراء أو الذين يعملون باي عنوان كان او في أي مكان كان لفائدة مستاجر او عدة مستاجرين مهما كان مقدار اجرهم ونوعه وصبغة عقدهم ونوعه .

ما هي المبالغ التي لا تقبل الاحالة ؟

- . المنح التي يصرح القانون بعدم قابليتها للعقلة والاحالة .
- . المبالغ المعطاة بعنوان ترجيع مصاريف .
- . المنح والاعانات العائلية .
- . الجوائز المعطاة للجنود بموجب قانونية التجنيد.
- . المبالغ المسبقة او المردودة بعنوان مصاريف المكتب او الجولان أو التجهيز او منح التنقل.

ما هي الاجراءات الاحالة على المرتب ؟

أ) كيف يتم تقديم التصريح بالاحالة ؟

يقدم المحيل التصريح بالاحالة الى كتابة المحكمة في اربعة نظائر، ويكون هذا التصريح ممضى من طرف المحال لفائدته .

بعد ان يتحقق كاتب المحكمة من هوية المحيل (تضمن بطاقة تعريفه باصل التصريح الذي يبقى بكتابة المحكمة) يطالبه بامضاء التصريح ويسلمه نسخة منه بعد تضمينه بالدفتر المعد لذلك والتوقيع عليه بدوره ووضع ختم المحكمة.

ب) كيف يتم التضمين بالدفتر ؟

يمسك بكتابة المحكمة دفتر خاص تضمن به الاحالات على المرتب تكون اوراقه ممضاة ومرقمة من طرف حاكم الناحية .

ج) ما هو اجل توجيه التصريح ؟

يتولى كاتب المحكمة في ظرف ثمان واربعين ساعة (48 ساعة) توجيه نسخة من التصريح بالاحالة الى المدين بالاجر (المؤجر) او الى نائبه المكلف بالدفع بالمكان الذي يعمل به المحيل ليتولى خصم النسبة المتفق عليها وذلك بمكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

د) كيف يتحصل المحال له على المبالغ المخصوصة ؟

يقبض المحال له مباشر من المدين (المؤجر) المبالغ المخصوصة بمجرد تقديم نسخة من تضمين التصريح بالاحالة بالدفتر .

ه) هل يمكن رفع الاحالة ؟

تبقى الاحالة سارية المفعول المدّة المتفق عليها ولايمكن رفعها بصفة كلية او جزئية الا بطلب من الدائن بناء على كتب بخط اليد معرف بامضائه ومسجب او بتصريح ممضى من طرفه يسجل بالدفتر المذكور. يتولى كاتب المحكمة حالا إعلام المدين بالأجر المباشر للحجز برفع الاحالة.

ملاحظة:

في صورة إحالة المبالغ التي بذمة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية فإن سريان مفعول الاحالة على المرتب لا يمكن ان يتجاوز مدة خمسة اعوام من تاريخها، وبانتهاء المدة المذكورة يتولى المحال لفائدته تجديد الاحالة (تمديدها فيما تجاوز من الاقساط الواجب دفعها مدة خمسة اعوام) لدى كتابة المحكمة ودون التوقف على حضور المحيل .

و) الدفتر الممسوك بكتابة المحكمة:

يمسك بكتابة المحكمة دفتر عدد 73 مكرر يضمن به جميع الاعمال والقرارات والاجراءات التي تستوجبها الاحالة على المرتب :

ع.رتبي	
تاريخ الاحالة	
تاريخ عقد الاحالة	
اسم المحيل وعنوانه	

اسم المحال له وعنوانه	
اسم المحال عليه	
مبلغ الدين	
مبلغ الخصم الشهري	
تاريخ توجيه الاعلام بالاحالة	
تاريخ بداية الحجز	
تاريخ نهايته	
تاريخ التجديد	
تاريخ رفع اليد	
تاريخ تسليم المدين نسخة من الاحالة والامضاء على ذلك	
الملاحظات	

المصادقة على عقد كفالة القاصر

الاطار القانوني:

- القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/3/4

تعريف الكفالة:

- هي العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص رشيد يتمتع بحقوقه المدنية او هيئة بر بكفالة طفل قاصر (الفصل الثالث).

ما هي شروط عقد الكفالة؟

بالنسبة للكفيل:

- ان يكون رشيداً متمتعاً بحقوقه المدنية

بالنسبة للعقد:

- ان يكون بحجة عادلة

من هما طرفا العقد؟

(1) الكفيل

(2) ابوا المكفول او احدهما اذا كان الاخر ميتا او مجهولاً او الولي العمومي او من يمثله

ما هي مشمولات قاضي الناحية في عقد الكفالة؟

- يراقب قاضي الناحية عند عرض العقد عليه توفر شروطه القانونية من عدمها ثم يصادق عليها بعد التأكد من توفرها.

ما هو اثر عقد الكفالة المصادق عليه؟

- يترتب للكفيل والمكفول الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالفصل 54 وما بعده من مجلة الاحوال الشخصية.

- تترتب على الكفيل مسؤولية مدنية عن اعمال مكفوله مثل ابوي الاخير.

- يمكن للمحكمة الابتدائية فسخ عقدة الكفالة حسبما تقتضيه مصلحة الطفل:

- ❖ بطلب من الكفيل
- ❖ بطلب من ابوي المكفول.
- ❖ بطلب من النيابة العمومية

ضبط التركات الشاغرة للاجانب المتوفين عن غير عقب

الاطار القانوني

امر 15 فيفري 1932

الاتفاقية القنصلية المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 1972/07/28

ما هي الشروط الواجب توفرها ؟

ان يتوفى اجنبي بتونس

ان يكون قد هلك عن غير عقب .

ما هي الاجراءات الواجب اتباعها ؟

- يحزر محضر من قبل امن المكان الذي وقعت فيه الوفاة .
- يحال المحضر المذكور على وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية الراجع لها مركز الامن المذكور بالنظر.
- يحيل وكيل الجمهورية ذلك المحضر صحبة مكتوب على قاضي الناحية ليتولى ضبط مخلف الهالك وعلق المحل ووضع الاختام عليه.
- يتولى كاتب المحكمة ادراج ذلك بدفتر معد للغرض (دفتر ضبط المخلف).
- يتوجه قاضي الناحية الى محل الهالك صحبة كاتب المحكمة وشرطة المكان لانجاز الاعمال المشار اليها ويحرر محضرا في ذلك.
- يحيل قاضي الناحية المحضر المذكور على وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره على رئيس المحكمة الابتدائية لتعيين مصف للتركة وايداع محتواها بصندوق الدولة.
- يقدم المصفي المنتدب مطلبا الى قاضي الناحية في رفع الاختام وتسليم المخلف.
- يتوجه قاضي الناحية صحبة كاتب المحكمة والمصفي في موعد ثان يعينه ويتولى فتح المحل ومراجعة الادبش الموجودة به حسبما جاء بالمحضر الذي سبق ان حرره ابان التوجه الاول.
- يسلم قاضي الناحية المخلف (مشمولات التركة) الى المصفي ويحرر تقريرا في رفع الاختام وتسليم عناصر التركة .
- يحال تقرير قاضي الناحية على وكيل الجمهورية.

فتح الصناديق الحصينة

الإطار القانوني:

- امر المؤرخ في 28 مارس 1931.

- الفصل 96 من القانون عدد 53 المؤرخ في 17/5/1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

تمهيد:

إذا توفي شخص وترك خزينة حديدية لدى احد البنوك يمكن لورثة الهالك تقديم مطلب الى قاضي الناحية في طلب فتح الخزينة وتسلم محتواه .

من هي المحكمة المختصة ترايبيا ؟

هي محكمة الناحية التي يوجد بدائرتها مقر البنك (النص الجديد تضمن القاضي المختص والنص القديم: قاضي الصلح).

ما هي الاجراءات المتبعة ؟

- يقدم المطلب الى كتابة محكمة الناحية (مرفقا بمؤيداته).
- يتولى كاتب المحكمة ادراج المطلب بدفتر معد للغرض (دفتر فتح الصناديق).
- يتأكد قاضي الناحية من وجهة المطلب ويحدد موعدا لفتح الصندوق.
- ياذن قاضي الناحية باعلام الورثة والبنك وممثل ادارة الاداءات بموعد فتح الصندوق عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ 3 أيام قبل الموعد .
- يتوجه قاضي الناحية في الموعد المحدد بمعية كاتب المحكمة الى فرع البنك ويتولى فتح الصندوق بحضور كل من الورثة او من يمثلهم وممثل البنك وممثل ادارة الاداءات .
- يتولى قاضي الناحية تحرير محضر في ضبط المخلف (يسمى محضر فتح صندوق حصين).
- يسلم قاضي الناحية المخلف الى الورثة او المستحقين في التركة او من يمثلهم .
- تحتفظ محكمة الناحية بنسخة من المحضر يقع الرجوع اليها عند الحاجة.

ملاحظة:

يمكن لكل طرف ممن وقع ذكرهم اعلاه ان يتسلم نسخة من المحضر المشار إليه .

إمضاء قاضي الناحية على دفاتر الحالة المدنية

الإطار القانوني :

القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .

ما هي عناصر الحالة المدنية للشخص ؟

تشتمل الحالة المدنية للشخص على العناصر التالية :

الولادة، الزواج، الطلاق، الوفاة.

كيف تضمن الحالة المدنية للشخص ؟

تدرج رسوم الحالة المدنية من قبل ضابط الحالة المدنية في دفترين أصليين لكل عنصر من العناصر المذكورة اعلاه .

ما هي الشروط المطلوبة للعمل بدفتر الحالة المدنية ؟

يتعين ان يرسم على كل من الورقة الاولى والورقة الاخيرة من الدفتر عدد رتبي .

يمضي حاكم الناحية على كل ورقة من اوراق الدفتر مع وضع الختم .

يتولى قاضي الناحية امضاء دفاتر الحالة المدنية للبلديات الواقعة في دائرة اختصاصه الترابي .

تلقي يمين اعوان الديوانة من قبل قاضي الناحية

الإطار القانوني:

مجلة الديوانة (الفصل 43) .

القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15/5/1995 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الديوانة .

من يتعين عليهم اداء اليمين ؟

تؤدى اليمين الاتي نصها امام حاكم الناحية : (اقسم بالله العظيم ان أؤدي الوظائف المسندة إلي بشرف وامانة وان أسهر على احترام القانون والمؤسسات وان أحافظ في كل الظروف على السر المهني).

ما هي اجراءات ذلك ؟

يسجل اداء اليمين بكتابة محكمة الناحية .

يكون التسجيل مجانا .

ترسم الحجة المضمنة لليمين ببطاقات المامورية الواجب توفرها بيد اعوام القمارق عند مباشرتهم لوظيفهم.

يكون الترسيم مجانا.

تسليم شهادات التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

الإطار القانوني:

- القانون عدد31 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.

تمهيد:

- أحدثت شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند له بمقتضى لجنة اللقب العائلي لتثبيت إنطباق اللقبين على شخص واحد.

- مهاي المحكمة المختصة ترابيا؟

- هي محكمة الناحية الموجودة بدانتها ضابط الحالة المدنية الذي أقام رسم ولادة الشخص المعني.

ماهي الإجراءات المعتبعة؟

- يقدم مطلب الحصول على شهادة التطابق المذكورة على ورق عادي مرفوقا بمؤيداته إلى كتابة محكمة الناحية المختصة.

- للتونسيين المقيمين بالخارج أن يقدموا المطلب إلى أعوان الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لتونس بالخارج الكائنة بأقرب مكان لمقر إقامتهم، ويتولى الأعوان المذكورين إحالتها إلى قاضي الناحية المختص.

ماهي التنصيصات المضمنة بالشهادة؟

- تتضمن الشهادة المذكورة وجوبا الإسم الثلاثي للمعني بالأمر ولقبه الأصلي وتاريخ ومكان ولادته وعدد رسم ولادته وكذلك اللقب المستند إليه مع ذكر المرجع الذي تم بمقتضاه إسناد اللقب، كما تتضمن الإشهاد بأن اللقبين المنصوص عليهما ينطبقان على شخص واحد.
- تم ضبط نموذج الشهادة بقرار من وزير العدل مؤرخ في 17 ماي 2000.

ملاحظة:

تكون لشهادة التطابق قوة الإثبات الممنوحة للمضامين المستخرجة من رسوم الحالة المدنية.

تسليم شهادات التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

الإطار القانوني:

- القانون عدد 31 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.

تمهيد:

- أحدثت شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند له بمقتضى لجنة اللقب العائلي لتثبيت انطباق اللقبين على شخص واحد.

ماهي المحكمة المختصة ترابيا؟

هي محكمة الناحية الموجود بدائرتها ضابط الحالة المدنية الذي أقام رسم ولادة الشخص المعني.

ماهي الاجراءات المتبعة؟

- يقدم مطلب الحصول على شهادة التطابق المذكورة على ورق عادي مرفوقا بمؤيداته إلى كتابة محكمة الناحية المختصة.

- للتونسيين المقيمين بالخارج ان يقدموا المطلب الى أعوان الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لتونس بالخارج الكائنة بأقرب مكان لمقر إقامتهم، ويتولى الأعوان المذكورين إحالتها الى قاضي الناحية المختص.

ماهي التنصيصات المضمنة بالشهادة؟

- تتضمن الشهادة المذكورة وجوبا الإسم الثلاثي للمعنى بالأمر ولقبه الأصلي وتاريخ ومكان ولادته وعدد رسم ولادته وكذلك اللقب المسند إليه مع ذكر المرجع الذي تم بمقتضاه إسناد اللقب، كما تتضمن الإشهاد بأن اللقبين المنصوص عليهما ينطبقان على شخص واحد.
- تم ضبط نموذج الشهادة بقرار من وزير العدل مؤرخ في 17 ماي 2000.

ملاحظة:

تكون لشهادة التطابق قوة الإثبات الممنوحة للمضامين المستخرجة من رسوم الحالة المدنية.

القسم الثالث

الأعمال الولائية الموكولة

الى قاضي الناحية كما هي موكولة الى غيره من السلط

يندرج ضمن هذا المبحث عملاان اثنان :

- تسليم شهادة الجنسية : اذ المشرع اوكل مهمة تسليمها في غير الحالات التي يختص فيها قاضي الناحية بذلك اما لوزير العدل واما للممثلين الديبلوماسيين والقنصليين لتونس بالخارج.
- الإذن تعليق الاشهارات العقارية ومطالب تحيين الرسوم العقارية : اذ المشرع عهد بذلك ايضا وفي ذات الوقت لمعتمد المنطقة.

شهادة الجنسية المسلمة من قبل قاضي الناحية

الاطار القانوني:

مجلة الجنسية التونسية

امر 19 جوان 1914

امر 26 جانفي 1956

منشور السيد وزير العدل عدد 64 المؤرخ في 11/3/1971

عدد 95/1 المؤرخ في 1995/10/20	"	"	"
عدد 97/5 المؤرخ في 1997/4/14	"	"	"
عدد 97/10 المؤرخ في 1997/12/6	"	"	"

المقدمة :

يختص قضاة النواحي باستثناء قاضي ناحية تونس بتسليم شهادة الجنسية في صورة ثبوتها طبقا لاحكام الفصول 6 الى 10 بدخول الغاية من مجلة الجنسية أي بموجب النسب او بموجب الولادة بتونس. فيما تتولى مصلحة الجنسية بوزارة العدل تسليم شهادة الجنسية بالنسبة الى متساكني دائرة محكمة ناحية تونس .

ما هي المحكمة المختصة ترابيا ؟

هي محكمة الناحية التي يقيم بدائرتها الطالب.

ما هي صور اسناد شهادة الجنسية من قبل قاضي الناحية ؟

- (1) اذا كان الطالب مولودا من اب تونسي .
- (2) اذا ولد من ام تونسية واب مجهول .
- (3) اذا ولد من ام تونسية واب لاجنسية له.
- (4) اذا ولد من ام تونسية واب مجهول الجنسية .
- (5) اذا ولد بتونس من ام تونسية واب اجنبي .
- (6) اذا ولد بتونس وكان ابوه وجده للاب مولودين بها ايضا .
- (7) اذا ولد بتونس من ابوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس منذ خمسة اعوام على الاقل.
- (8) اذا ولد بتونس من ابوين مجهولين ولم يثبت نسبه لاجنبي قبل بلوغه سن الرشد ولم تصبح جنسيته جنسية ذلك الاجنبي بمقتضى القانون الوطني لهذا الاخير.

ملاحظة: يعتبر مولودا بتونس المولود المعثور عليه بها ما لم يثبت خلاف ذلك.

ما هي الوثائق التي ينبغي تقديمها ؟

هي تختلف باختلاف الصور :

- مضمون ولادة حديث العهد من دفاتر الحالة المدنية (+) بينة في ثبوت الجنسية مسلمة من عمدة المنطقة التي يقطن بها (الصورة 1).
 - مضمون ولادة الطالب (+) مضمون ولادة امه (+) بينة في ثبوت الجنسية لامه (الصورة 2 و3 و4 و5).
 - مضمون ولادة الطالب (+) مضمون ولادة ابيه (+) مضمون ولادة جده للاب (الصورة 6).
- ملاحظة:** يمكن لقاضي الناحية ان يطلب كل وثيقة اخرى يراها ضرورية لتسليم شهادة الجنسية (في جميع تلك وفي غيرها من الصور المذكورة بالفقرة السابقة).

ما هي النصوص المنطبقة؟

مجلة الجنسية التونسية (مرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 1963/2/28)

امر 1956/1/26

امر 1914/6/19

ما هو مجال تطبيقها ؟

يختلف مجال التطبيق باختلاف الولايات التي ولد بها الطالب وتاريخ تلك الولادة.
(1) بالنسبة الى مجلة الجنسية :

التاريخ الولادة	الأشخاص المولودون ب :
بداية من 1943/3/7	تونس، اريانة، بنعروس، زغوان
بداية من 1943/3/8	بنزرت، باجة، جندوبة، القصرين، قفصة، صفاقس، قابس، قبلي، القيروان، توزر، سيدي بوزيد.
بداية من 1943/3/9	الكاف، نابل، سليانة .
بداية من 1943/3/11	سوسة، المنستير، المهدية.
بداية من 1943/3/13	مدنين، تطاوين .

(2) بالنسبة الى أمر 1956/1/26

ينطبق على الأشخاص المولودين بداية من غرة مارس 1935 الى تاريخ بدء العمل بمجلة الجنسية (يراجع الجدول الوارد بالفقرة السابقة).

(3) بالنسبة الى أمر 1914/6/14

ينطبق على الولادات السابقة لغرة مارس 1935.

كيف يتم تطبيق هذه النصوص على صور اسناد شهادة الجنسية من قبل قاضي الناحية ؟

الفصل 1/6 من مجلة الجنسية (اذا كانت هي المنطقة) الفصل 3/6 من مجلة الجنسية والفصل 1/8 من امر 1956/1/26 اذا كان الامر المذكور هو المنطبق. الفصل 3/6 من مجلة الجنسية والفصل وحيد 2/ من امر 1914/4/19 (اذا كان الامر هو المنطبق).	الصورة الأولى: اذا كان الطالب مولودا من اب تونسي
الفصل 2/6 من مجلة الجنسية الفصل 1/9 من امر 1956/1/26 الفصل 1/2 من امر 1914/6/19	الصورة الثانية والثالثة والرابعة: إذا ولد الطالب من أم تونسية وأب مجهول أو ولد من أم تونسية وأب لا جنسية له أو ولد من أم تونسية وأب مجهول الجنسية.
الفصل 3/6 من مجلة الجنسية	الصورة الخامسة: إذا ولد الطالب بتونس من أم تونسية وأب اجنبي
الفصل 7 من مجلة الجنسية .	الصورة السادسة: اذا ولد الطالب بتونس وكان ابوه و جده للاب مولودين بها ايضا.
الفصل 8 من مجلة الجنسية . الفصل 12 من امر 1956/1/26	الصورة السابعة: اذا ولد الطالب بتونس من ابوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس

	مند خمسة اعوام على الاقل .
الفصل 9 من مجلة الجنسية. الفصل 10 من امر 1956/1/26	الصورة الثامنة: اذا ولد الطالب بتونس من ابوين مجهولين ولم يثبت نسبه لاجنبي قبل بلوغه سن الرشد ولم تصبح جنسيته جنسية ذلك الاجنبي بمقتضى القانون الوطني لهذا الاخير.
الفصل 3/6 من مجلة الجنسية والفصل 2/8 من امر 1956/1/26 اذا كان هذا النص الاخير هو المنطبق على شرط ان يكون احد الابوين الذي ثبتت جنسية الطالب اليه اولا تونسيا . الفصل 3/6 من م. الجنسية والفصل 9 فقرة 2 من امر 1956/1/26 اذا كان هذا النص هو المنطبق على شرط ان يكون احد الابوين الذي ثبتت جنسية الطالب اليه اولا لاجنسية له وان يكون الاخر الذي اعترف به ثانيا تونسيا .	صورة من كان مجهول الابوين :

تنبيه:

في صورة قدوم الاب من بلد اجنبي قبل يوم 1912/10/28 بالنسبة الى الليبيين وقبل غرة مارس 1935 بالنسبة الى غيرهم لا بد قبل تسليم الشهادة من اخذ رأي وزارة العدل.
الامر المؤرخ في 1914/6/19 لا يمنح الجنسية التونسية للأشخاص المولودين من ام تونسية الا عند معرفة الاب فلا يعتبر تونسيا الشخص المولود من ام تونسية واب لا جنسية له او مجهول الجنسية ان ولد قبل غرة مارس 1935.
لا يعتبر تونسيا الشخص المولود من ام تونسية واب اجنبي إلا اذا بلغ سن الرشد قبل دخول المجلة حيز التطبيق.

تاريخ دخول مجلة الجنسية حيز التنفيذ:

التاريخ	الولاية
1963/3/7	تونس، اريانة، بنعروس، زغوان
1963/3/8	بنزرت، باجة، جندوبة، القصرين، قفصة، صفاقس، قابس، قبلي، القيروان، توزر، سيدي بوزيد .
1963/3/9	الكاف ، نابل ، سليانة.
1963/3/11	سوسة ، المنستير، المهدية .
1963/3/13	مدنين ، تطاوين .

في صورة المنطبق عليها الفصل 7 من مجلة الجنسية (الصورة6) على الحاكم ان يتأكد قبل تسليم الشهادة ان المعني بالامر المولود قبل دخول المجلة حيز التنفيذ لم يستعمل حقه في الاعتراض عن الجنسية التونسية خلال العام السابق من سن الرشد (الفقرة 2 من الفصل 7)، وذلك بالاسترشاد لدى وزارة العدل .
لايعتبر تونسيا الشخص المولود بتونس وكان ابوه وجده للاب مولودين بها اذا بلغ سن الرشد قبل دخول المجلة حيز التطبيق .

كيف تحرر شهادة الجنسية وما هو مضمونها ؟

تحرر الشهادة وجوبا على المطبوعات المقطوعة من الكنشات ذات الجذور الخاصة التي تسلمها وزارة العدل والمرقمة حسب اعداد تسلسلية دون غيرها من المطبوعات.

وتتضمن شهادة الجنسية ما يلي:

- . الوثائق المعتمدة لتسليم الشهادة
- . اسم المعني بالامر ولقبه واسم ابيه وامه وتاريخ ولادته ومكانها.
- . عنوانه.
- . الفصل المنطبق لتسليم الشهادة .
- . تاريخ تحريرها.
- . توقيع القاضي.
- . الطابع الجبائي بمقدار دينار وخمسمائة مليم (1500) يقدمه المعني بالامر ويختتم بطابع المحكمة.

ملاحظات هامة :

يتعين احترام الترقيم التسلسلي عند تسليم الشهادة ولايجوز استعمال كمنش جديد قبل استنفاذ الكمنش الذي هو بصدد الاستعمال.

يتعين التثبت من الوثائق المدلى بها والتنصيص عليها بكل دقة بالشهادة والجذر ثم ارجاعها الى اصحابها عند تسليم الشهادة .

في صورة الغاء الشهادة يتعين التنصيص على ذلك بالاصل والجذر مع الامضاء ووضع الختم والاحتفاظ بهما .

دور قاضي الناحية في مادة التسجيل العقاري

الاطار القانوني :

الفصلان 322 و 324 من مجلة الحقوق العينية.

ما هو مجال تدخل قاضي الناحية في مادة التسجيل العقاري ؟

يكون تدخل قاضي الناحية في مرحلة الاشهار .

كيف يتعهد قاضي الناحية بذلك ؟

يوجه كاتب المحكمة العقارية الى قاضي الناحية المختص ترابيا (محكمة الناحية الواقع بدائرتها العقار موضوع طلب التسجيل) خلال العشرة ايام الموالية لتقديم مطلب التسجيل اعلانا مستخرجا من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المدرج به مضمون مطلب التسجيل.

ما هي الاجراءات لدى قاضي الناحية ؟

يتولى قاضي الناحية خلال الثماني والاربعين ساعة الموالية لاتصاله باعلان تعليق الوثيقة المذكورة بمدخل محكمة الناحية الى انتهاء امد الاعتراض .

يتولى قاضي الناحية اعلام كاتب المحكمة العقارية بوقوع التعليق في ظرف ثمانية واربعين ساعة من تاريخ تلقياها .

ملاحظة:

- الاعتراض يقع تلقية من كاتب المحكمة العقارية ابتداء من يوم ادراج مضمون مطلب التسجيل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والى انتهاء اجل قدره شهران ابتداء من تاريخ ادراج الاعلان المتعلق بختم عمليات التحديد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
- المقصود بعمليات التحديد هو تحديد العقار تحديدا وقتيا من قبل مهندس محلف يعينه ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط في بحر الخمسة والاربعين يوما الموالية لادراج المضمون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

دور قاضي الناحية في مادة التسجيل العقاري

الاطار القانوني :

القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية.

ما هو مجال تدخل قاضي الناحية ؟

يكون تدخل قاضي الناحية في مرحلة اشهار مطلب التحيين .

كيف يتعهد قاضي الناحية بذلك ؟

- يتولى كاتب المحكمة العقارية توجيه مضمون من مطلب التحيين الى محكمة الناحية الكائن بدائرتها العقار.

ما هي الاجراءات لدى قاضي الناحية ؟

- يتولى قاضي الناحية تعليق مضمون المطلب حيث يلزم بقاؤه بمدخل المحكمة مدة شهرين.

- يعلم قاضي الناحية كاتب المحكمة العقارية بوقوع ذلك التعليق في ظرف 48 ساعة.

ملاحظة:

يمكن ابتداء من تاريخ التنصيص على مضمون المطلب بالرسم العقاري او تعليقه بمركزي محكمة الناحية والمعتمدية الاعتراض عليه او التداخل في موضوعه لدى المحكمة العقارية.

دور قاضي الناحية في مطالب تحيين الرسوم العقارية

الإطار القانوني:

- القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية.

ماهو مجال تدخل قاضي الناحية؟

يكون تدخل قاضي الناحية في مرحلة إشهار مطلب التحيين.

كيف يتعهد قاضي الناحية؟

- يتولى قاضي الناحية تعليق مضمون المطلب حيث يلزم بقاؤه بمدخل المحكمة مدة شهرين.
- يعلم قاضي الناحية كاتب المحكمة العقارية بوقوع ذلك التعليق في ظرف 48 ساعة.

ملاحظة:

يمكن إبتداء من تاريخ التنصيب على مضمون المطلب بالرسم العقاري أو تعليقه بمركزي محكمة الناحية والمعتمدية الإعتراض عليه أو التداخل في موضوعه لدى المحكمة العقارية.